بحث محكم

إبلاغ الخصم وإحضاره في الفقه الإسلامي

الدكتور/ سعد بن محمد بن علي آل ظفير*

تمهيد :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد :

فقد وقع اختياري على هذا الموضوع وعنوانه : (إبلاغ الخصم وإحضاره في الفقه الإسلامي) نظراً لما يمثله إحضار الخصم من حفظ للحقوق، وتبرئة للذمم، وتطبيق دقيق لنصوص الشرع الإسلامي، والتأكيد على اهتمام الفقه الإسلامي بكل القضايا التي تهم البشر في حياتهم ومعاشهم، ووصوله في هذا الشأن إلى درجة لم يصل إليها أي قانون في الماضي والحاضر.

* عضو هيئة التدريس بكلية الملك فهد الأمنية والمعهد العالي للدراسات الأمنية

ونظراً لكثرة التفريعات والتفصيلات في كل مذهب، وتعدد الاستدلالات، وتوسع بعض المذاهب في جانب واختصاره في مذهب آخر، ورغبة في ذكر ما أمكن من التفصيلات في هذه المسألة، رأيت أن أورد كل مذهب على انفراد، ثم أختم البحث بملخص لأهم النتائج، وذكر المواضيع التي اتفقت عليها هذه المذاهب اتفاقا تاما، أو اتفاقا في الجملة، أو قال بها الأكثرية، مع إيراد المسائل المهمة التي انفردت بها بعض المذاهب. وقد تعمدت ترك التفاصيل غالبا في الملخص اكتفاء بما سبق بيانه عند الحديث عن كل مذهب على حدة. ودونك تفصيل الفقهاء في هذا الشأن :-

إبلاغ الخصم وإحضاره في الفقه الإسلامي

المذهب الحنفي : لما كان في جلب المدعي عليه بمجرد دعوى المدعي إضرار بالمدعى عليه فقد فصل فقهاء الحنفية القول في هذه المسألة على النحو التالي :

إذا كان المدعى عليه في المصر أو قريباً من المصر والقاضي لا يعلم عن المدعي أهو محق أم مبطل، فإنه يُعديه ويبعث من يحضره، والمقصود بالإعداء هنا إزالة العدوان أو إزالة الضرر الواقع على المدعي. والعدوى طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك، أي ينتقم منه يقال : استعديت الأمير على فلان فأعداني أي استعنت به عليه فأعانني. (١)

ويجب على المدعى عليه الحضور والإجابة بمجرد دعوى المدعي ؛ لأنه لا يتم عليه مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك، والأصل أن على المسلمين أن يأخذوا حق الطالب من المطلوب، والقاضي يقوم مقام جميع الناس في إيصال الحقوق إلى ذويها.

وقد استدل بعض الحنفية على هذا التصرف وهو الإعداء لمجرد الدعوى بالاستحسان. والقياس ألا يُعديه لمجرد الدعوى، لأن الدعوى ضد محتمل، والمحتمل لا يكون حجة، فلا يثبت به ولاية الإعداء.

ولكن هذا القياس تُرك وأُخذ بالاستحسان لورود الأدلة التي تعضد الأخذ بالاستحسان

وترك القياس. وقد وردت هذه الأدلة عن الرسول ‹ والصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وكلها تثبت أنهم فعلوا ذلك من غير نكير(٢)، وفي الحديث الشريف «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلالَة، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَة، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ»(٣)، ومن الأدلة التي ذكرها الحنفية في هذا الشأن ما يلي:

١- «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّه فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّه وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّه، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ». (٤) متفق عليه. فأمْرُ الرسول ‹ لأنيس بأن يغدو إلى المرأة إنما هو بقول الرجل الحاضر، وإن لم يثبت أن المرأة قد زنت، فلذلك يلزم القاضي أن يعدي الطالب على المطلوب، ويحول بينه وبين انتقاله وتصرفه بدعوى الطالب، فإن ثبت الحق وإلا خلاّه(٥).

٢- حديث «أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه أَنَّ رَجُلا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» (٦) متفق عليه.

فهذا أصل في أن على المسلمين أن يأخذوا حق الطالب من المطلوب، والقاضي يقوم مقام جميع الناس في إيصال ذوي الحقوق حقوقهم. فإذا جاء الطالب وادعى على المطلوب

حقاً فعليه أن يعدي عليه ويستوفي منه حق الطالب) (٧).

٣- حديث «أَنَّ رَجُلا مِنْ أَرَاشٍ قَدِمَ مَكَّةَ بِإِبِلٍ فَبَاعَهَا مِنْ أَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فَمَطَلَه، فَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنِّي رَجُلٌ غَرِيبٌ ابْنُ سَبِيلٍ، وَإِنِّي بِعْتُ إبلا مِنْ أَبِي جَهْلٍ فَمَطَلَنِي وَظَلَمَنِي، فَمَنْ رَجُلٌ يُعْدِينِي عَلَيْهِ وَيَأْخُذُ لِي بِحَقِّي، وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ. فَقَالُوا : ذَلِكَ يُعَدِّيكَ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ مَعَهُ وَبَعَثَتْ قُرَيْشٌ فِي أَثَرِهِمَا رَجُلا، وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ اسْتِهْزَاءً لِمَا قَدْ عَلِمُوا بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَبَيْنَ أَبِي جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ مِنْ الْعَدَاوَةِ، فَأَتَى الْبَابَ فَضَرَبَهُ فَقِيلَ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ : مُحَمَّدٌ، فَخَرَجَ أَبُو جَهْلٍ وَمَا فِي وَجْهِهِ رَائِحَةٌ مِنْ الذُّعْرِ أَيْ مِنْ الْخَوْفِ فَقَالَ: أَعْطِ هَذَا حَقَّهُ، فَقَالَ : نَعَمْ، فَدَخَلَ فَأَخْرَجَ حَقَّهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُمْ، وَجَاءَ الرَّجُلُ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: جَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا أَخَذَ لِي حَقِّي، فَلَمْ يَتَفَرَّقُوا إِلَى أَنْ جَاءَ أَبُو جَهْلٍ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ فَقَالُوا : وَيْلَكَ! مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: وَاَللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ضَرَبَ عَلَيَّ الْبَابَ فَقَالَ: مُحَمَّدٌ فَذَهَبَ فُؤَادِي، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مَعَهُ فَحْلٌ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَامَتِهِ وَأَنْيَابِهِ لِفَحْلٍ قَطُّ، إِنْ كَادَ لَأَكَلَنِي لَوْ امْتَنَعْتُ، فَوَاَللَّهِ مَا مَلَكْتُ حَتَّى أَعْطَيْتُهُ حَقَّهُ. .(٨).

ففي هذا الحديث بيان جواز الإعداء بمجرد الدعوى، ألا ترى أن رسول الله ‹ قام بنفسه بمجرد الدعوى، لأن الرجل لم يكن معه حجة في ثبوت الحق على أبي جهل غير قوله ودعواه، وهذا مما يدل على أن على القاضي أن يعدي على المطلوب ويحضره إلى مجلسه بقول الطالب، وإن لم يثبت عليه الحق للمدعي. والقاضي اليوم لا يقوم بذلك بنفسه لكثرة الخصوم ولما فيه من الاستخفاف به. (٩).

٤- عن علي أن امرأة الوليد بن عقبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن الوليد يضربها، قال نصر بن علي في حديثه، تشكوه، قال: قولي له: قد أجارني، قال علي: لم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت، فقالت ما زادني إلا ضربا، فأخذ هدبة من ثوبة فدفعها إليها، فقال: قولي له: إرن رسول الله ‹ قد أجارني، فلم تلبث إلا

يسيرا حتى رجعت فقالت: ما زادني إلا ضربا، فرفع يديه فقال: اللهم عليك الوليد، أثم بي مرتين) (١٠). فهذا أيضاً أصل في العدوى. وجميع الأخبار السابقة كلها تدل على أن القاضي يجب أن يعدي على المطلوب بدعوى الطالب ويفصل بينهما(١١).

٥- روى عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة(١٢) كان يدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها! ما لها ولعمر، قال: فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ‹ فأشار عليه بعضهم: أن ليس عليك شيء، إنما أنت وال ومؤدب. قال: وصمت علي، فأقبل عليه فقال ما تقول؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك، فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك. قال: فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ (١٣). ففي هذا الأثر أن عمر أعدى على امرأة واستثبت أمرها ليجري عليها حكم الله تعالى بمحضر من الصحابة من غير نكير من أحد عليه. فكذلك المدعي إذا جاء إلى القاضي وادعى حقاً على المطلوب فعلى القاضي أن يعدي عليه ويستثبت أمره ويجري عليه حكم الله تعالى (١٤).

٦- «عَنْ أَبِي وَاقِد اللَّيْثِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب أَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ بِالشَّام فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَته رَجُلا، فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب أَبَا وَاقِد اللَّيْثِيَّ إِلَى امْرَأَته يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلكَ، فَأَتَاهَا وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ حَوْلَهَا، فَذَكَرَ لَهَا الَّذي قَالَ زَوْجُهَا لعُمَرَ بْن الْخَطَّاب، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ بِقَوْله، وَجَعَلَ يُلَقِّنُهَا أَشْبَاهَ ذَلكَ لِتَنْزِعَ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ وَتَمَّتْ عَلَى الْاعْتِرَاف فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَرُجِمَتْ»(١٥)، يقول من استدل بهذا: (فهذا الأثر دليل على صحة ما ذكرنا، لأن عمر أعدى على المرأة بقول الزوج حين ادعى أنها فاجرة ليجري عليها الحكم، ولو لم يثبت عنده أنها زنت. ألا ترى أنه قال لأبي واقد: أخبرها أنها لا تؤخذ بقول زوجها) (١٦).

٧- ما رواه محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: استعديت عثمان بن عفان فأخذت بتلابيبه، فأعداني. فهذا التصرف من عثمان يدل على موافقته لفعل عمر. وقد روي عن أبي مسعود نحو من هذا (١٧).

هذا الحكم وهو الإعداء بمجرد الدعوى يكون إذا كان المدعى عليه في المصر أو قريباً من المصر. وقد قُدِّرت مسافة القرب والبعد عند بعض الحنفية بأنها: إن أمكنه أن يعود إلى أهله في ذلك اليوم فهو قريب وإلا فلا(١٨).

وقيل: إن القرب يكون بحيث لو ابتكر من أهله أمكنه أن يحضر مجلس القاضي، وبحيث يبيت في منزله في ذلك اليوم (١٩).

وقيل: إن معيار القرب والبعد هو: إذا كانت دار الْمُدَّعى عليه قريبة من المحكمة بدرجة بها يمكن الْمُدَّعى عليه أن يرجع إلى بيته ليقضي ليله فيه قبل أن يفسد عشاؤه. أما البعيد فهو أن تكون داره غير قريبة بهذه الدرجة (٢٠) وكلها معان متقاربة وإن اختلفت ألفاظها.

أما إذا كان المدعى عليه بعيداً فلا يُعديه.

ثم اختلف الحنفية: كيف يصنع القاضي في هذه الحالة؟

فقيل: يأمر المدعي بإقامة البينة أنّ له عليه حقاً. والغرض من هذه البينة إجبار المدعى عليه على الحضور، وليس لأجل الحكم عليه. فإذا أقام البينة وأثبت دعواه أمر إنساناً أن يحضر المدعى عليه (الخصم). أما إذا لم يستطيع ذلك فلا يجلب المدعى عليه. وهذا هو الأصح عند الحنفية وعليه أكثر القضاء (٢١).

وقيل: إن القاضي يُحلِّف الْمُدعي اليمين بأنه محق في دعواه، فإذا حلف يحضر خصمه، وإن نكل أقامه من مجلسه وأخرجه من المحكمة(٢٢).

وطريقة الإبلاغ عند الحنفية أن يرسل إنسانا ليحضره(٢٣)، أو يدفع إلى خصمه طينة عليها ختم القاضي مكتوب فيها: أجب خصمك إلى مجلس الحكم(٢٤).

وذكر بعضهم: أن القاضي يدفع خاتمه لإحضار الخصم إذا كان في المصر، ويبعث من يحضره إذا كان خارج المصر. وقد وُصِف هذا الرأي بأنه عكس ما عليه القضاة، فإنهم

يبعثون الراجل في المِصْر، ويدفعون العلامة خارج المصر، وبعض القضاة يختارون في العلامة دفع الخاتم وبعضهم دفع الطينة وبعضهم دفع قطعة قرطاس؛ وهذا لأن الخصم ربما يكون بعيدا عن المصر، والمدعي يلحقه مؤنة الراجل ويريد أن يتحمل تلك المؤنة بنفسه فلا يلزمه شيء، فقلنا: إن القاضي يبذل له علامة ليذهب به فيريه خصمه ويشهد على ذلك، فإن أجاب الخصم وحضر مجلس الحكم وإلا بعث القاضي إليه من يحضره) (٢٥).

حكم الإعداء على المريض والمرأة.

الأصل عند الحنفية أن الرجل المسلم والمرأة غير المخدرة يدعون بناء على طلب واستدعاء المدعي إلى المحكمة من قبل القاضي - كما سبق بيانه - وأن هذا الإعداء يسقط بعذر المرض أو إذا كانت المرأة مخدرة (٢٦).

ولهم في المريض والمخدرة تفصيلات وأحكام. وقبل أن نبدأ الحديث عن أحكام حضورهم لدى القاضي إذا ادعي على أي منهم لابد أن نبين مقدار المرض الذي يسقط وجوب الحضور إلى القاضي إذا دعاه. وكذلك المراد بالمرأة المخدرة وغير المخدرة.

فأما مقدار المرض الذي لا يُعْديه القاضي فقيل هو: «أن يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه والمشي على قدميه، ولو حمل أو ركب على أيدي الناس يزداد مرضه»(٢٧).

وقال بعضهم: «أن يكون بحال لا يمكنه الحضور بنفسه، وإن كان يمكنه الحضور بالركوب وحمل الناس من غير أن يزداد مرضه» (٢٨). وقد وصف هذا القول بأنه الأرفق والأصح(٢٩).

أما المرأة المخدرة فالمقصود بها المرأة التي لم يعهد لها الخروج (٣٠).

أما حكمهما (أي المريض والمخدرة من حيث إجابة دعوة القاضي) فإنهما لا يجبران على الحضور، ولا يعْديهما القاضي. وإذا كان الأمر كذلك فماذا يصنع القاضي فيهما وهو المكلف بالفصل بين المتخاصمين وإيصال الحقوق إلى ذويها؟

وقد أجابوا عن هذا التساؤل بأن المسألة لا تخلو من أحد وجهين:

الأول : أن يكون القاضي مأذوناً له بالاستخلاف ونصب نائب ينوب عنه ، ففي هذه الحالة يبعث خليفته مع المدعي إلى المريض أو المخدرة ويستمع دعواه ويفصل فيها .

الثانية : ألا يكون مأذوناً له بالاستخلاف والإنابة ، ففي هذه الحالة يبعث القاضي أميناً من أمنائه وشاهدين يعرفان المرأة والمريض ، فإن بعثهما يشهدان على إقرار كل منهما أو إنكاره مع اليمين لينقلاه إلى القاضي ، ولا بد للشهادة من المعرفة ، فإذا شهدا عليهما قال الأمين وكل من يحضر مع خصمك مجلس الحكم فيحضر وكيله ويشهدان عند القاضي بإقراره أو نكوله لتقام البينة على ذلك الوكيل . ولو توجهت يمين على أحدهما عرضه الأمين عليه ، فإن أبى الحلف عرضه ثلاثا ، فإذا نكل أمَره أن يوكل من يحضر المجلس ليشهدا على نكوله بحضرته ، فإذا شهدا بنكوله حكم القاضي عليه بالدعوى بنكوله (٣١) .

وإذا وجبت اليمين على المخدرة وجه القاضي لها ثلاثة من العدول ، يستحلفها واحد وآخران يشهدان على يمينها أو نكولها (٣٢) .

واستحسن متأخرو الحنفية توكيل المرأة المخدرة ؛ لأنها لو حضرت لم تستطع أن تنطق بحقها لحيائها فيلزم توكيلها أو يضيع حقها . ولا فرق بين البكر والثيب على الراجح عندهم (٣٣) .

أما إذا لم تكن المرأة مخدرة فلا يقبل منها التوكيل ، ولا بد من حضورها للخصومة عند القاضي (٣٤) .

ومن الأعذار التي ذكرها الحنفية والتي تمنع المدعى عليها من الحضور إلى مجلس القضاء الحيض والنفاس ، إذا كان القاضي يقضي في المسجد ، ولم يقبل المدعي تأخيرها حتى يخرج القاضي من المسجد ، ففي هذه الحالة يقبل منها التوكيل (٣٥) .

وقد استثنى الحنفية كتاب القاضي من مسألة اشتراط حضور المدعى عليه في الدعوى .

امتناع المدعى عليه من الحضور :

إذا امتنع المدعى عليه من الحضور بعد دعوته ، فإن القاضي يعطي المعتدي خاتماً أو

كتاباً، أي ذلك فعل فهو جائز؛ لأن القصد من ذلك إعلام المعتدى عليه بدعوة القاضي له إلى مجلسه. وقد رُوي مثل هذا فيما رواه علي رضي الله عنه عن رسول الله ‹ في حديث امرأة الوليد (وقد سبق ذكره قريباً) وروي عن السلف أيضاً مثل هذا.

فإذا أعطى القاضي المدعيَ الخاتم يقول له: أره الخاتم وادعه إليّ، واشهدوا عليه بذلك، فإن قال: لا أحضر، وشهد عليه بذلك أمام القاضي شاهدان مستوران لم يسأل عنهما، وكتب إلى الوالي بإحضاره جبراً، فإذا حضر وشهد الشهود عليه في وجهه (بأن يكون حاضراً) بردّ الخاتم وامتناعه عن الحضور، حبسه القاضي على قدر ما يراه، تأديباً له على تمرده وامتناعه عن الحضور.

وقد قيدت الكتابة إلى الوالي بإحضاره إذا لم يكن مع القاضي من يقدر على إحضاره، لأن ذلك من عمل الشرط وصاحب الشرطة يقوم مقامه. أما إن قدر القاضي على فعل ذلك بأصحابه جاء به وضرب.

والعلة في معاقبته بالحبس وغيره أنه قد أتى منكراً، فقد امتنع من إنفاذ حكم الله عليه والانقياد لطاعة الإمام، فللوالي أن يؤدبه أو يرضى عنه (٣٦).

ويرى بعض الحنفية جواز الختم على بابه في حالة امتناعه من الحضور، وذلك للتضييق عليه (٣٧).

أما متأخرو الحنفية فقد فصلوا معاملة الممتنع من الحضور بصورة أكثر شمولاً ودقة فقالوا: (إذا امتنع المدعى عليه من الحضور ومن إرسال وكيل إلى المحكمة ولم يمكن جلبه وإحضاره يدعى إلى المحاكمة بطلب المدعي، بأن يرسل إليه ثلاث مرات ورقة الدعوى المخصوصة بالمحكمة في أيام مختلفة، فإن لم يحضر أيضا يفهمه القاضي بأنه سينصب له وكيلا وسيسمع دعوى المدعي وبينته، فإذا لم يحضر المدعى عليه بعد ذلك إلى المحاكمة ولم يرسل وكيلا نصب القاضي له وكيلا يحافظ على حقوقه، وسمع الدعوى والبينة في مواجهة الوكيل المذكور ودققها، فإذا تحقق أنها مقارنة للصحة حكم بالدعوى بعد الثبوت «إذا امتنع أو اختفى المدعى عليه من الحضور ومن إرسال وكيل إلى المحكمة ولم يمكن

جلبه أو إحضاره جبرا. . . . » (٣٨).

أحكام المدعى عليه المتواري:

المتواري مأخوذ من الفعل: توارى ومعناها: استخفى، ولا يقال: اختفى بمعنى توارى. ويقال استخفيت بمعنى تواريت، ولا يقال: اختفيت(٣٩).

فإذا توارى المدعى عليه في بيته ولم يكن له عذر فالقاضي يكتب للوالي في إحضاره، فإن لم يظفر به وسأل الطالب الختم على بابه وأقام البينة على أنه في منزله، فيرى كثير من الحنفية أن القاضي يختم على بيته، ويجعل بيته عليه سجناً فيسد أعلاه وأسفله، لأنه قد استحق الحبس فقد امتنع عن الحضور وهو قادر عليه، فيختم على بابه ويجعل منزله حبساً له. وهذا من باب التضييق عليه لكي يخرج ويحضر لدى القاضي.

وإذا كان المدعى عليه مطلوباً في قضية دَين ويسكن داراً بأجرة، فالأصح عند الحنفية أنه يُسمّر عليه الباب. والتسمير الضرب بالمسامير.

ويرى بعضهم أنه يستعين بأعوان الوالي على الإحضار(٤٠).

الهجوم على منزل المدعى عليه المتواري:

يرى بعض الحنفية جواز الهجوم على منزل المدعى عليه المتواري.

وصورة الهجوم: أنه إذا تحقق أن المدعى عليه مختف في بيته، فللقاضي أن يرسل إلى بيته أمينين معهما رجالٌ من أعوانه ونساء، فالرجال يقفون على الباب والسطح ويمنعون فراره، وتدخل امرأة ثقة، ثم أعوان القاضي وتفتش جميع أنحاء الدار وتفتش النساء والرجال والخدمة لعله يكون قد تزييَّ بزي النساء.

وقد احتج هؤلاء بفعل عمر رضي الله عنه والصالحين من بعده (٤١).

ويرى عامة الحنفية أن الهجوم لا يجوز، وأن هذا هو القياس (٤٢).

ويرى بعض الحنفية أنه إذا توارى الخصم فإن القاضي يرسل أميناً ينادي على بابه ثلاثة أيام ثم ينصب وكيلاً للدعوى. (٤٣)

المذهب المالكي:

الأصل عند المالكية أن من دعي إلى حاكم فعليه الإجابة، ويجرّح إن تأخر(٤٤).

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴾ (٤٥)، وبحديث الرسول‹ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى حَاكِمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ ظَالِمٌ لَا حَقَّ لَهُ» (٤٦).

ولكن المالكية كغيرهم من المذاهب الفقهية لهم في هذه المسألة تفصيلات وتفريعات، واختلافات بينهم. وقد ربط المالكية أحكامهم واجتهاداتهم في حضور الخصم وعدمه بالقرب والبعد من مكان القاضي، وجعلوا ضابط ذلك في الغالب بما يعرف لدى الفقهاء بمسافة العدوى، وما زاد عنها.

والعدوى عند المالكية هي: طلبك إلى وال ليعديك على من ظلمك، أي ينتقم منه، ويقال: استعديت على فلان الأمير فأعداني، أي استعنت به فأعانني عليه. والاسم منه العدوى، وهو المعونة من مجلس الحكم(٤٧).

إبلاغ المدعى عليه وإحضاره:

فرَق المالكية بين كون دار الخصم على مسافة العدوى وبين كونه على مسافة تزيد على ذلك. وقد اختلف المالكية في تقدير مسافة العدوى.

فمنهم من يرى أن مسافة العدوى: «هي التي يروح منها ويرجع فيبيت في منزله في يوم واحد» (٤٨).

ومنهم من جعلها هي مسافة القصر، وهي مقدرة بثمانية وأربعين ميلا. وقد رجح هذا التقدير بعض المالكية (٤٩).

ويرى بعضهم تقديرها بالأميال اليسيرة، حُدّدت عند البعض بثلاثة أميال(٥٠).

أما المسافة البعيدة عندهم فهي المسافة التي تزيد على مسافة العدوى زيادة كثيرة كستين ميلا وما قاربها بما زاد على العدوى (٥١).

وبناء على ما سبق قسم المالكية حال الخصم المطلوب إلى حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الخصم على مسافة العدوى، ففي هذه الحالة يقوم القاضي بجلب الخصم بختم - يسميه بعضهم طابعا- أو رسول أو أمارة أو ورقة (يكتب فيها: احضر مجلس الحكم) وتطبع وتدفع للطالب (المدعي) الآتي بالدعوى، ونحو ذلك من الوسائل. وأي وسيلة استخدمها القاضي لإبلاغ الخصم فإنها ترسل مع الخصم إلى خصمه، ويجب على المدعى عليه الذهاب مع خصمه إلى الشرع؛ لأنه لا تتم مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك (٥٢).

ويرى بعض المالكية أنه إذا كان الخصم حاضرا في البلد فيحضر بالإرسال إليه لا بالخاتم (٥٣). ومنهم من يرى أنه إذا كان الخصم في المصر معه فإن القاضي يعطي الطالب عدواه بختم يختمه له، أو رسول يرسله إليه حتى يجلبه إليه (٥٤).

وقال بعضهم: إذا كان الخصم في مصر الحاكم أو على أميال يسيرة كتب برفعه (أي بحضوره) وإلا فليكتب لأهل العدل: أن اجمعوا بين فلان وفلان للتناصف، فإن رأيتم للمدعي وجه مطلب، وأنه لا يريد بالمطلوب تعنيته فارفعوه إلينا، وإلا فلا (٥٥).

ولكن هل تكفي الدعوى المجردة في جلب الخصم أو لا بدمن وجود سند يقويها؟

المسألة خلافية عند المالكية:

فمنهم من يرى أنه لابد من وجود دليل أو شبهة أي لطخ (والمقصود بذلك دليل يقوي صحة دعواه كجرح أو شاهد عدل أو أثر ضرب ونحوها)، وحجتهم: أن الدعوى قد لا تتوجه، فيبعث إليه من مسافة العدوى ويحضره لما لا يجب فيه شيء، ويفوت عليه كثير من مصالحه، وربما كان حضور بعض الناس والدعوى عليه بمجلس الحكم مزريَّة، فيقصد من له غرض فاسد أذى من يريد بذلك (٥٦).

وقد رجح هذا القول بعض المالكية (٥٧).

وهناك من المالكية من لا يشترط هذا، وأن القاضي يجلب الخصم عند طلبه من قبل

المدعي سواء أتى الطالب بشبهة أو لطخ أم لا (٥٨). وقد ذُكِر أن هذا القول به العمل، وهو المفتى به (٥٩).

الحالة الثانية: أن تزيد مسافة الخصم على مسافة العدوى.

وفي هذه الحالة لا يجوز تكليف الخصم بالحضور إلا بدليل قوي كشاهد عدل يشهد بالحق، أو أثر ضرب أو جرح ظهر عنده. فإن أحضر المدعي ذلك جلب القاضي الخصم، ويجب على الخصم الحضور. وحجتهم: أنه قد يشخص إلى الرجل البعيد (أي يخرج من موضع إلى غيره(٦٠) ثم يثبت ألا شيء عنده. (٦١)

ويرى بعض المالكية أنه في هذه الحالة (أي حالة كون الخصم بعيدا أكثر من مسافة العدوى)، ومع وجود الدليل على صحة الدعوى فإن للقاضي أن يجلبه قهرا إن شاء، وإن شاء كتب إلى الخصم: إما أن يُرضي خصمه أو يحضر أو يوكل. (٦٢)

وقيد المالكية محل تلك الإجراءات في المسافة التي تزيد على مسافة العدوى، بأن يكون المطلوب من محل ولاية الحاكم. فإن كان في غير ولايته كتب إلى قاضي ذلك البلد للنظر في قضيته (٦٣). وفي ذلك يقول مهذب الفروق: «لَكِنْ مَحَلُّ ذَلِكَ إذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ الَّذِي عَلَى مَا يَزِيدُ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى مِنْ مَحَلِّ وِلَايَةِ الْحَاكِمِ. أَمَّا إنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ عَاصِمٍ:

وَالْحُكْمُ فِي الْمَشْهُورِ حَيْثُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْأُصُولِ وَالْمَالِ مَعَا
وَحَيْثُ يُلْفِيهِ بِمَا فِي الذِّمَّهْ يَطْلُبُهُ وَحَيْثُ أَصْلٌ ثَمَّهْ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْ بَلَدِهِ فَلَيْسَتْ الدَّعْوَى إلَّا هُنَالِكَ، سواء أكان الْمُتَنَازَعُ فِيهِ هُنَاكَ أَمْ لَا، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ فَإِمَّا أَنْ يَلْقَاهُ فِي مَحَلِّ الْأَصْلِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ أَوْ يَكُونُ الْمَالُ الْمُعَيَّنُ مَعَهُ أَوْ لَا فَيُجِيبُهُ لِمُخَاصَمَتِهِ هُنَاكَ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي، وَأَمَّا مَا فِي الذِّمَّةِ فَيُخَاصِمُهُ حَيْثُ مَا لَقِيَهُ). (٦٤)

حكم حضور المرأة:

يُفهم من مذهب المالكية أنهم يفْرقون بين المرأة المخدرة وغير المخدرة . فغير المخدرة تحضر مجلس القاضي ، وحكمها كحكم الرجل . أما المخدرة فإما أن توكل أو يبعث إليها القاضي في منزلها من يسمع دعواها . وقد نص المالكية على أن القاضي يفرد وقتا أو يوما للنساء اللاتي يخرجن ، سواء كانت خصومتهن مع الرجال أو مع بعضهن . أما المخدرات فالحكم على ما سبق . (٦٥)

وإذا وجهت اليمين إلى المخدرة ، وهي التي يزرى بها مجلس القاضي لملازمتها الخدر والستر ، فإن كانت في شيء يسير بعث الحاكم إليها من يحلفها في بيتها . وإن كانت اليمين على ما له بال وأهمية فلا يخلو حالها مما يلي :

١- أن يكون من شأنها الخروج لقضاء حوائجها نهارا .

٢- أن يكون من شأنها الخروج لقضاء حوائجها ليلا .

٣- أن يكون شأنها عدم الخروج أصلا لمعرة ذلك عليها .

فالأولى تخرج نهاراً للحلف بالمسجد للتغليظ ، والثانية تخرج ليلا ، والثالثة لا تخرج من بيتها ، بل يوجه لها القاضي من يحلفها في بيتها . (٦٦) وإذا كان هذا هو حكم المخدرة ، فمن الأولى أن تكون غير المخدرة ملزمة بالحضور وأداء اليمين .

امتناع الخصم من الحضور:

عند المالكية أنه إذا طلب الخصم من خصمه الحضور معه إلى مجلس الحكم للشكوى ابتداءً، فإن كان المدعى عليه لا يعلم أن للطالب عليه حقا ، فلا تلزمه الإجابة وله أن يمتنع حتى يأتيه خاتم أو رسول من القاضي يدعوه . وكذلك الحال لو كان له عليه حق ولكن لا يتوقف على الحاكم ، فإن كان قادرا على أدائه لزمه الأداء ولا يذهب إليه ؛ لأن الأصل أنه متى طُولب الشخص بحق وجب عليه على الفور ، كرد المغصوب . ولا يحل له أن يقول : لا يدفعه إلا بالحاكم ؛ لأن المطل ظلم ووقوف الناس عند الحاكم صعب على كثير من الناس ، غير أنه إذا كان المدعي يعلم إعسار خصمه حرم عليه طلبه ودعواه

إلى الحاكم، فإن دعاه وعلم أنه يحكم عليه بجور لم تجب الإجابة. أما إذا كان الحكم في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية فتحرم الإجابة إذا علم أنه يحكم بجور.

وإن كان المطلوب يعلم أن للطالب حقا عليه ويتوقف على الحاكم كتقدير نفقة الأقارب فهذا تلزمه الإجابة والذهاب مع خصمه إلى الشرع (٦٧).

حكم الممتنع عن الحضور بعد وجوب ذلك عليه.

يرى المالكية أن الخصم إذا امتنع عن الحضور بعد وجوب ذلك عليه، فإن كان امتناعه لعذر كمرض وشبهه أمره القاضي بالتوكيل، وإن كان لغير عذر أشهد عليه بعصيانه وتأبّيه، وعندها يحضره القاضي غصباً، فإذا أرسل إليه خاتما من طين ولم يأت، يرسل إليه القاضي أحد أعوانه. وأجرة هذا الرسول في الأحوال العادية (أي في غير حالة الامتناع) تكون من بيت المال إن أمكن، فإذا لم يكن له رزق من بيت المال جعل له القاضي من رزقه جعلا إذا رفع المطلوب عليه وهو مما يلزمه. فإن لم يفعل القاضي ذلك فإن أجرة الرسول على الطالب يستأجره على النهوض في المطلوب ورفعه، ويعطي العون (الرسول) ما يتفقان عليه.

لكن في حالة امتناع المدعى عليه عن الإجابة تكون أجرة الرسول من ماله-عند بعض المالكية-، وحجتهم: أن الممتنع ظالم، ولا يقال: الظلم لا يبيح مال الظالم؛ لأنا نقول: الظلم الذي لا يبيح مال الظالم هو الظلم الذي لا يؤدي لضياع مال المظلوم، وأما الظلم المؤدي لذلك فيوجب إغرامه، كمنع آلة التذكية حتى يموت الحيوان فيغرم قيمته.

لكن بعض المالكية لا يبيح أخذ الأجرة من المطلوب، فيقول: لا نعلم ذنبا يوجب استباحة مال الإنسان إلا الكفر وحده، وليس مطلوبه يوجب استباحة ماله.

والقول الأول هو الراجح عند المالكية(٦٨).

فإذا وصل الرسول إلى المدعى عليه وامتنع عن الإجابة «وتوارى عنه سئل الخصم عن دعواه، فإن ادعى شيئا معلوما وأثبت عليه بينة مرضية حكم عليه بذلك، إن كان للمدعى عليه مال ظاهر. فإن لم يكن له مال ظاهر وثبت بالبينة أنه في منزله، فمن الناس

من يقول : يبعث إليه رسولا ثقة مع شاهدين ينادي على بابه ثلاثا : يا فلان ، القاضي فلان يدعوك لتحضر مجلس الحكم مع خصمك فلان ، وإلا نصب لك وكيلا ويسمع من شهود المدعي ويمضي الحكومة عليك ، فإن لم يحضر وثبت عند القاضي أنها دار سكناه ، وأنه تغيب فيها ، وأن الرسول دعاه ، فإنه يأمر بطبع الدار وتسميرها بعد أن تفتش ، فإن خرج أخذ منه الحق وعاقبه على امتناعه وتغيبه . وفي (المقنع) لابن بطال : إذا ثبت عند القاضي تغيب المطلوب في موضع يمتنع فيه من الخروج ، فعلى القاضي أن يستعين بالسلطان ، ويبعث إليه أن يرسل إلى الموضع الذي فيه المطلوب رجلا كان أو امرأة ، من يخرجهما منه إلى حيث ينتصف منهما إلا أن يدفعا الحق ، وهما بموضعهما فيؤخذ منهما .

وقال بعضهم : إن امتنع المطلوب في موضع ، أمر السلطان بتثقيف ذلك الموضع إذا لم يوصل إليه ، وضيق عليه حتى يخرج ، فإذا خرج أخذ منه الحق وعاقبه على امتناعه ، وإن طال أمره وأضر ذلك بصاحب الحق ، أمر بالدخول عليه بهدم أو غيره ؛ لأنه معاند السلطان ، ولم يتعرض لماله إلا بحق ، وإن لم يمتنع الدخول عليه إلا أنه مختف في الموضع الذي هو فيه ، أمر السلطان من يثق به من أهل الصلاح بعزل النساء إلى ناحية من الموضع الذي هو فيه ، ويفتش الموضع الذي يطمع به فيه ، حتى يفتش جميع المواضع ، فإن أعيا السلطان أمره ولم يجده سمع من الطالب ومن بينته ، وقضى لصاحب الحق عليه ، ولم ترج له حجة عقوبة له ، وإن كان الذي عليه الحق امرأة ، أمر السلطان امرأة تعرفها بالتفتيش عليها ، فإن أخرجتها عرضت على من يعرفها ، ويعرف عينها ، ويثبت عند القاضي أنها هي المقرة المشهود عليها بجميع ما ذكر عنها وقضى عليها . وفي (الطرر) ومنهم من يرى أن يهجم عليه ، ومنهم من يرى أن يرسل القاضي عدلين مع جماعة من الخدم والنسوان ومعهم الأعوان ، فيكون الأعوان بالباب وحول الدار ، ثم يدخل النساء ثم الخدم ، وتعزل حرم المطلوب فيجعلون في بيت ، ثم تفتش الدار ثم يدخل النساء إلى منزل الحرم فيفتشنه ، ويكون ذلك كله بغتة بغير إذنه ، لئلا يصرن النساء في الدار ثم يدخل الخدم في إثرهن .

وفي معين الحكام : قال ابن العطار : فإن ثبت تغيب المطلوب في داره ، شدد عليه بأن

يطبع باب مسكنه ويخرج ما فيه من الحيوان من بني آدم وغيرهم، قال: والطبع خير من التسمير؛ لأن التسمير يفسد الباب وينقص ثقب المسامير ولا مكان أن يزال التسمير ويعاد ولا يعلم بذلك. تنبيه: وفي الوثائق المجموعة: وإذا رأى التسمير ولم ير أن يطبع على الباب فليثبت عند القاضي أنها داره، وحينئذ يأمر بتسميرها، قالوا: وينبغي للقاضي أن لا يقبل قول الرسول في تغيب المطلوب حتى يكشف ويسأل) (٦٩).

المذهب الشافعي:

العدوى عند الشافعية من الإعداء وهو الإعانة وإزالة العدوان، يقال: أعدى الأمير فلانا على فلان، أي: أعانه عليه، ومنه سُميت المسافة المذكورة مسافة العدوى؛ لأن القاضي يُعدي من استعداه على الغائب إليها، أي من طُلب منه ذلك. (٧٠)

المسافة القريبة عند الشافعية هي مسافة العدوى، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ يُعَدِّي لِمَنْ طَلَبَ خَصْمًا مِنْهَا لِإِحْضَارِ خَصْمِه - أَيْ يُقَوِّيه أَوْ يُعِينُهُ (٧١)، وضابطها عندهم أنها: (هِيَ الَّتِي إذَا خَرَجَ إلَيْهَا الْمُبَكِّرُ رَجَعَ إلَى مَوْضِعه قَبْلَ اللَّيْلِ)(٧٢). وَالْمُرَادُ بِالْمُبَكِّرِ المبكِّرُ عُرْفًا، وَقِيلَ مِنْ الْفَجْرِ وَبِاللَّيْلِ: قُبَيْلَهُ. وقَوْلُهُ: قَبْلَ اللَّيْلِ: أَيْ أَنَّ ذَلِكَ غَايَتُهَا، لَا أَنَّ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا الْمُبَكِّرُ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا تُسَمَّى مَسَافَةَ عَدْوَى (٧٣).

أما المسافة البعيدة عندهم فقيل: (هِيَ الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرًا إلَى مَوْضِعِه لَيْلًا) (٧٤)، دون أن يحدد لها غاية، فتكون أعم من مسافة القصر.

وقيل: إنها مسافة القصر، وما كان أقل منها فهو المسمى بمسافة العدوى. (٧٥)

إبلاغ المدعى عليه وإحضاره عند الشافعية:

الخصم عند الشافعية له أحوال عدة وهي:

١- أن يكون الخصم قريبا في البلد ويمكن إحضاره.

٢- أن يكون الخصم خارج البلد.

وفي كلتا الحالين إما أن يكون الخصم في محل ولاية القاضي أو في غير محل ولايته.

فإن كان في محل ولاية القاضي:

ففي الحالة الأولى وهي كون الخصم قريبا في البلد: إذا استعدى القاضي على خصم في حق من حقوق العباد، وكان هذا الخصم أهلا لسماع الدعوى عليه والجواب عنها، وأمكن إحضاره فإن القاضي يحضره وجوبا، إقامة لشعار الأحكام، سواء أعَلِم بينهما معاملة أم لا. وسواء كان الخصم من ذوي الهيئات والمروءات أم غيرهم وهو لا يرغب في التوكيل، ويلزم الخصم الحضور رعاية لمراتب الحكام. (٧٦)

وزاد بعضهم: ولو كانت الدعوى بما هو محال عادة فإن القاضي يحضر الخصم، ومثال المحال عادة: أن يَدَّعي وضيع على وزير أنه استأجره سائسا، أو لشيل زبل، أو نازح قَذَر. واختار بعض الشافعية خلاف ذلك. ولكن رُدّ عليهم بأنه يمكنه التوكيل ولا يحضر. (٧٧)

وقد قيَّد بعض الشافعية هذا الإجراء - وهو وجوب الإحضار - بشروط هي:

١- ألا يعلم القاضي كذب المستعدي، فإن علم كذبه لم يحضر الخصم.

٢- أن يلزمه الحكم بينهما، فلو استعدى معاهد على معاهد لم يلزم لإحضاره كما لا يلزمه الحكم. وكدعوى ذمي على مسلم بخمر أتلفها.

٣- ألا يكون المطلوب مُستأجَر العين ولزم من حضوره تعطيل حق المستأجر، فلا يحضره حتى تنقضي مدة الإجارة.

٤- ألا يرغب الخصم في التوكيل، فإن رغب في التوكيل فلا يلزم إحضاره(على خلاف في اشتراط أن يكون من ذوي الهيئات أم لا). (٧٨)

ومن الشافعية من يرى أن القاضي يحضر ذوي المروءات في داره لا في مجلس الحكم. ولكن المذهب أنه لا فرق. (٧٩)

وعند بعضهم أيضا أنه إذا كان المستعدى عليه من أهل الصيانة والمروءة وتوهم الحاكم أن المستعدي يقصد ابتذاله وأذاه لا يحضره، ولكن ينفذ إليه من يسمع الدعوى تنزيلا له منزلة المخدرة لصيانته. (٨٠)

ولا فرق بين يوم الجمعة وغيره في إحضار الخصم للمسلم، لكن الخصم لا يحضر إذا

صعد الخطيب المنبر حتى تفرغ الصلاة. بخلاف اليهودي يوم سبته فإنه يحضر ويكسر عليه سبته. ويقاس عليه النصراني في الأحد. (٨١)

والحضور إلى الحاكم واجب مطلقا سواء أكان برفع أي بطلب من القاضي أم بدعوة من الخصم ابتداء، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨٢).

وقال بعضهم: إذا دعاه الخصم إلى حاكم من غير رفع لم يلزمه الحضور، بل الواجب أداء الحق إن كان عليه. وحُمل هذا القول على ما إذا قال: لي عليك كذا فاحضر معي إلى الحاكم، فلا يلزمه الحضور، وإنما يلزمه وفاء الدين إذا كان معترفا به.

وحمل القول الأول على ما إذا قال: بيني وبينك محاكمة، ولم يعلمه بها ليخرج عنها، فيجب عليه الحضور؛ لأنه إذا لم يعلمه لها، لم يمكنه أن يخرج إليه منها. (٨٣)

ولكن الإشكال فيما إذا أعلمه بالحق الذي يطالبه به، ولم يُعرِّف له به، وهذا ما حدا بعضهم إلى القول: (فهذا موضع النظر، هل يجب عليه أن يحضر معه باستدعائه؟ هذا لم يفصله الأصحاب من الطرفين، والتردد فيه ظاهر، لا سيما إذا لم يعلم أن له عليه حقا، وأما الآية فيمكن حملها على إجابة داعي الحاكم، ولا خلاف في وجوب إجابته) (٨٤).

وعند الشافعي: إذا استعدي على أحد حدّا من حدود الله تعالى لم يعده ولم يهجم عليه في أخذه، إلا في مسألة واحدة وهو حد قطاع الطريق. (٨٥)

كيفية دعوة الخصم القريب:

الأصل عند الشافعية أن القاضي يبعث إلى الخصم بختم من الطين الرطب أو غيره مما يعتاد بدفعه إلى المدعي ليعرضه عليه، ويكون مكتوبا عليه: أجب القاضي فلانا. أو يبعث إليه بأحد أعوانه المرتبين على بابه وهم الذين يُسمَّون الرسلَ.

ولكن طريقة استخدام الختم بالطريقة السابقة هُجِرت لاحقا بعد أن كانت عادة قضاة السلف؛ لأنه لو فعل ذلك لاستهجن لغرابته وعدم العهد به، ولما في الطين من القذارة،

واستبدلت بما اعتيد من الكتابة في الورق والكاغد (٨٦)وهو الأولى (لما سبق ذكره من أسباب).

وقد اختلف الشافعية في مسألة دعوة الخصم، بأيهما يُبدَأ في دعوة الخصم: الكتاب أو الرسول؟

فقيل: إن المسألة على التخيير والتنويع، فله أن يرسل الختم أولاً أو العون، بحسب ما يراه القاضي بما يؤدي به الاجتهاد إليه من قوة الخصم وضعفه..

وقيل: بل الترتيب أولى فيرسل الكتاب أولاً، فإن لم يجب بعث إليه الرسول. وحجة من قال بهذا: أن في هذا الإجراء مصلحة للطالب، فإن الأصل عند الشافعية أن أجرة العون (الرسول) ابتداءً على الطالب إذا لم يكن للعون رزق من بيت المال، فإذا أرسل الختم أولاً وجاء الخصم توفرت على الطالب أجرة العون ولم نلزمه إياها من أول وهلة. بخلاف ما إذا تخيّر فإنه قد يرسل إليه العون أولاً فيأخذ أجرته من الطالب، مع احتمال أنه لو أرسل له الختم أولاً حضر وتوفرت على الطالب الأجرة حينئذ. (٨٧)

حكم امتناع الخصم عن الحضور:

إذا امتنع الخصم من الحضور فإما أن يكون امتناعه لعذر أو لا.

فإن كان امتناعه لعذر كمرض (قيده بعضهم بأن يكون بحيث تسوغ بمثله شهادة الفرع) أوخوف ظالم أو حبسه أو غيرها من أعذار الجمعة، فإن القاضي يرسل إليه من يسمع الدعوى بينه وبين خصمه، أو يُلزم بالتوكيل، فإن وجب تحليفه بعث القاضي إليه من يحلفه. وللقاضي أن يسمع الدعوى ويحكم على المعذور بالبينة من غير إرسال ولا توكيل قياسا على الحكم على الغائب؛ لأن المرض ونحوه كالغيبة في سماع شهادة الفرع، فكذا في الحكم عليه. (٨٨)

ويرى الشافعية أن المطلوب لو علم أن القاضي الطالب يقضي عليه بجور برشوة أو غيرها فإنه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يمتنع من الحضور باطنا، وأما في الظاهر فلا يسوغ له ذلك. (٨٩)

وجعل بعض الشافعية من الأعذار أيضا أن يكون المطلوب معسرا ولا بينة له ولا يُصدَّق في دعوى الإعسار وعلم أنه لو حضر لحبس وطال حبسه، فإن حكمه كحكم من يعلم أنه يحكم عليه بجور. (٩٠)

أما إذا كان امتناعه من الحضور بنفسه أو وكيله من محل تلزمه الإجابة منه بدون عذر أو أساء الأدب بكسر الختم ونحوه، فلا بُد من توفر أمرين هما:

١- ثبوت ذلك الامتناع عند القاضي، ويثبت امتناعه أو سوء أدبه إما بقول العون (الرسول) الثقة، أو بشهادة عدلين.

٢- أن يكون مع الطالب أو العون أمر القاضي، ولا يقبل قول العون: أمرني القاضي بإحضارك.

إذا تم ذلك فإن القاضي حينئذ يحضره بالقوة بواسطة أعوان السلطان، وعليه مؤنتهم لامتناعه، ثم يعزره القاضي بما يرى من ضرب أو حبس أو غيره لتعديه، وله العفو عن تعزيره إن رآه. (٩١)

اختفاء الخصم عند طلبه:

إذا اختفى (٩٢) الخصم عند طلبه نُودي بإذن القاضي على باب داره متكررا، وأنه إن لم يحضر خلال مدة ثلاثة أيام فإن بابه سوف يسمّر، أو يُختم، فإذا انتهت المهلة ولم يحضر وطلب الخصم تسميره أو ختمه، وأثبت أنه يأوي داره أجابه إلى ذلك، ولا يرفع التسمير أو الختم إلا بعد فراغ الحكم.

لكن الشافعية يشترطون للأمربالتسمير أو الختم ما يلي:

١- أن يتقرر عند القاضي أنها داره.

٢- أن يتم التحقق أنه لا يأوي إلى الدار غيره من الناس. وقيدها بعض الشافعية بقوله: من غير أهله؛ لأنهم محبوسون لحقه فيما يظهر. فإن كان فيها غيره فلا سبيل إلى الختم أو التسمير، ولا إلى إخراج غيره منها كأهله وأولاده. ويرى بعض الشافعية أنه في حالة تعذر التسمير أو الختم لوجود غيره في الدار فإنه يُهجم عليه بعد إنذاره.

فإن عرف موضعه أو أخبر أنه بمحل نساء بَعث إليه نساء وصبيانا وخصيانا على هذا الترتيب، فيقدم النساء ثم الصبيان ثم الخصيان، يهجمون على الدار ويفتشون عليه، ويبعث معهم عدلين من الرجال، فإذا دخلوها وقف الرجال في الصحن وأخذ غيرهم في التفتيش، فإذا ظفر به عزره بحبس أو غيره مما يراه، وله العفو عن تعزيره. ولا هجوم عند الشافعية في الحدود إلا في قاطع الطريق.

لكن إذا لم يظفر به وتعذر حضوره بعد كل هذه الإجراءات فإن القاضي يطلب البينة من المدعي ويحكم له. فإن لم يكن له بينة فهل يجعل امتناعه كالنكول في ردّ اليمين على المدعي؟ الأشبه، نعم، لكن لايحكم عليه بذلك إلا بعد النداء على بابه ثانيا: بأنه إن لم يحضر فسوف يحكم عليه بالنكول فإذا أصر على الامتناع بعد النداء الثاني حكم بنكوله. (٩٣)

وفي الحالة الثانية: وهي كون الخصم خارج البلد.

فإن كان له نائب فللشافعية في هذا ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يلزم إحضاره إذا طلب الخصم.

الثاني: أن القاضي يتخير بين الأمرين، إما إحضاره أو الكتابة إلى نائبه بأنه سمع البينة. (٩٤)

الثالث: أن القاضي لا يحضره - على الصحيح عندهم - وفي هذه الحالة يكتب إلى نائبه بأنه سمع البينة من الطالب ليحكم بها، و يحرم إحضاره، لإمكان الفصل بهذا الطريق، ولما في إحضاره من المشقة مع وجود الحاكم ثَمَّ.

وإذا كان لا يحضر الخصم - على الصحيح - عند وجود نائب له، فإنه لا يحضر أيضا في حالتين هما:

الأولى: ألا يكون له نائب، ولكن هناك من يصلح للقضاء في تلك الواقعة، فيفوض إليه الفصل في النزاع بصلح أو غيره.

الثانية: ألا يكون له نائب، ولا يوجد من يصلح للقضاء، ولكن هناك من يتوسط

بينهما بصلح ونحوه، وكان أهلا لذلك، بأن كان من أهل الخبرة والمروءة والعقل، فيكتب إليه أن يتوسط ويصلح بينهما، ولا يحضره للاستغناء عن إحضاره. (٩٥)

فإن لم يتيسر شيء من ذلك فالمسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يحضره ولو بعدت المسافة. وقد احتجوا بما يلي:

١- أن هذا مروي عن عمر رضي الله عنه، فقد ورد أنه استدعى المغيرة بن شعبة من البصرة إلى المدينة. (٩٦)

٢- ومن المعقول قالوا: لئلا يتخذ السفر طريقا لإبطال الحقوق.

لكن له أن يبعث إلى بلد المطلوب من يحكم بينه وبين المستعدي.

الثاني: أنه لا يحضره إلا إذا كان بمسافة العدوى فأقل. وما ورد عن عمر رضي الله عنه ليس فيه ما يدل على أنه أحضره بغير اختياره. ولما في ذلك من المشقة.

الثالث: أنه يحضره إن كان دون مسافة القصر، وإلا فلا؛ لأن ما دون مسافة القصر في حكم الحاضر في مسائل كثيرة.

وعبارات بعض الشافعية توحي بأن الإجراء السابق شامل لكل من هو خارج البلد ممن هو في محل ولاية القاضي سواء أكان في مسافة العدوى أم فوقها، لكن كثيرا من الشافعية بينوا أن المراد بذلك ما كان فوق مسافة العدوى؛ لأن الأصل عندهم أن الكتاب بسماع البينة لا يقبل في مسافة العدوى.

وبناء عليه يكون الأصح عندهم في مسافة العدوى إحضاره. وقيد الشافعية إحضاره هنا بأن يكون بعد تحرير الدعوى من قبل الطالب، والبحثِ عن جهة دعواه، والتحقق من صحتها؛ لئلا يتعبه فيما لا يلزمه، وقد يطالبه بما لا يعتقده كذمي أراد مطالبة مسلم بضمان خمر. وهذا بخلاف الحاضر الذي لا يحتاج إلى البحث في إحضاره، إذ ليس عليه مشقة شديدة ولا مؤنة في الحضور.

ولا بُد من إقامة البينة من قبل المدعي عند من يرى إحضار الخصم إذا كان فوق مسافة العدوى ولم يكن هناك نائب ولا صالح للتوسط بينهما، فقد لا يكون للمستعدي حجة

فيتضرر الخصم بالإحضار، بخلاف ما لو كان في مسافة العدوى فلا تشترط البينة. (٩٧)

وعند الشافعية أيضا أنه إذا تعذر استيفاء الحق دون حضور الخصم فإن القاضي يحضره بعد قيام البينة، ولو بعدت المسافة وبلغت مسافة القصر.

أما من ادعى على غائب في غير محل ولاية القاضي فليس له إحضاره؛ لأنه لا ولاية له عليه. ولو استحضره لم يلزمه إجابته، بل يسمع الدعوى والبينة، ثم إن شاء أنهى السماع، وإن شاء حكم بعد تحليف المدعي. (٩٨)

ويرى بعض الشافعية أن هذا الحكم للغائب سواء أكان في مسافة بعيدة أم قريبة. (٩٩)

وقال بعضهم: (لَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ الْوَاسِعَةِ قُضَاةٌ وَطَلَبَ شَخْصٌ لِقَاضٍ وَهُمَا فِي طَرَفَيْهَا وَجَبَتْ الْإِجَابَةُ وَلَا نَظَرَ لِقَاضِي طَرَفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ). (١٠٠)

كيفية إبلاغ المرأة وإحضارها.

فرق الشافعية بين المرأة المخدرة وغير المخدرة. والمخدرة عندهم هي: (مَنْ لَا يَكْثُرُ خُرُوجُهَا لِحَاجَاتٍ كَشِرَاءِ خُبْزٍ وَقُطْنٍ وَبَيْعِ غَزْلٍ وَنَحْوِهَا، بِأَنْ لَمْ تَخْرُجْ أَصْلًا إلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ لَمْ تَخْرُجْ إلَّا قَلِيلًا لِحَاجَةٍ، وَمِنْهَا الْعَزَاءُ وَالزِّيَارَةُ وَالْحَمَّامُ). (١٠١)

فإن كانت مخدرة ففيها قولان:

الأول: أنه لا تكلف حضور مجلس الحكم - وهذا هو الأصح عندهم-

وقد احتج من قال بهذا بما يلي:

١- حديث العسيف، وفيه: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا» متفق عليه. (١٠٢) فلم يطلبها الرسول ‹ لكونها مخدرة، ورجم الغامدية ظاهرا لكونها برزة.

٢- أن في ذلك مشقة عليها كالمريض.

وحينئذ يرسل القاضي لها لتوكل أو يرسل من يفصل بينها وبين خصمها. فإذا أرسل إليها نائبه ليفصل بينهما فتجيب من وراء الستر إن اعترف الخصم أنها هي، أو شهد اثنان

من محارمها أنها هي . فإن تعذر ذلك تلفّعت بنحو ملحفة وخرجت من الستر إلى مجلس الحكم . وعند الحلف تحلف مكانها ، ولا تُكلف الحضور للتحليف إن لم يكن في اليمين تغليظ بالمكان ، فإذا اقتضى الحال التغليظ عليها أُحضرت إلى المكان المطلوب كالجامع – على الأصح – .

الثاني : أنها تحضر كغيرها .

أما إذا كانت المرأة برزة أي (غير مخدرة) وطلب إحضارها وهي خارج البلد ، فإن القاضي يحضرها ، وعليه أن يبعث إليها محرما لها أو نسوة ثقات ، لتخرج معهم ، وهذا هو الأصح . وقيل : لا يتعين البعث ، بل يأمر بإحضارها مع محرم أو نسوة ثقات . والفرق بينهما واضح . ويكفي عند بعضهم حضورها مع امرأة واحدة ، ويشترط بعض الشافعية أمن الطريق . (١٠٣)

لكن لو كانت المرأة برزة ثم لزمت التخدير ، قال بعض الشافعية : حكمها حكم الفاسق يتوب ، فلا بُدّ من مضي سنة في قول . وفرق بعضهم بين المخدرة برفعة بعلها وغيرها . والمقصود بالرفعة هنا المكانة العالية . وقيل : إن هذا الرأي هو المتجه ، وقال : ليس للتخدير أصل في الشرع .

وإن اختلفا في التخدير ففي قول : إن على المرأة البينة . وقيل : إن كانت من قوم الأغلب من حال نسائهم التخدير صُدقت بيمينها ، وإلا صُدق بيمينه (لا بينة لهما) . وهذا هو الأولى عندهم . (١٠٤)

مذهب الحنابلة في:

إبلاغ المدعى عليه وإحضاره:

الأصل عند الحنابلة أن الخصم إذا دعا خصمه إلى مجلس الحكم لزمته إجابته في الحضور معه إلى ذلك المجلس ليخرج من العهدة ، أو توكيل من يقوم مقامه إن كره الحضور ، ما لم يكن معسرا ثبت إعساره .

وإذا استعدى الحاكمَ أحدٌ على خصمه ، فللخصم عند الحنابلة حالتان :

الأولى: أن يكون الخصم حاضرا في بلد القاضي أو قريبا منه.

الثانية: أن يكون غائباً.

ففي الحالة الأولى: إذا طلب الخصم من الحاكم إحضار خصمه بما يتبعه الهمة (أي بشيء يستحق الإحضار وليس تافها) لزم الحاكم إحضاره، ولو لم يحرر الدعوى، سواء أعلِمَ القاضي أن بين طرفي الدعوى معاملة أم لم يعلم ذلك، وسواء أكان المستعدي ممن يعامل المستعدى عليه أم لا يعامله، كالفقير يدعي على ذي ثروة وهيبة. (وهذا على الرواية الأولى عندهم- وهي المذهب وعليها جماهير الأصحاب-) وقد استدلوا لهذا الوجوب بما يلي:

١- أن عُمَرَ وأبيّاً حضرا عِنْدَ زَيْد، وَحَضَرَ هُوَ وَآخَرُ عِنْدَ شُرَيْح، وَحَضَرَ عَلِيٌّ عِنْدَ شُرَيْح، وَحَضَرَ الْمَنْصُورُ عِنْدَ رَجُلٍ وَلَد طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وكَانَ حُضُورَ هَؤلاءِ بِسَبَبِ دَعاوَي تُقَامُ عَلَيهم. (١٠٥)

٢- ضَرَرَ فَوَاتِ الْحَقِّ أَعْظَمُ مِنْ حُضُورِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وفي تَرْكِ إحضاره تَضْيِيعٌ لِلْحُقُوقِ، وَإِقْرَارٌ لِلظُّلْمِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُ الْحَقُّ عَلَى مَنْ هُوَ أَرْفَعُ مِنْهُ بِغَصْبٍ، أَوْ أنه يَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا وَلَا يُوَفِّيه، أَوْ يُودِعُهُ شَيْئًا، أَوْ يُعِيرُهُ إيَّاهُ فَلا يَرُدُّهُ، وَلَا تُعْلَمُ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَعْدُ عَلَيْهِ، سَقَطَ حَقُّهُ، وَهَذَا أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنْ حُضُورِ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ لَا نَقِيصَةَ فِيهِ. (١٠٦)

وفي رواية ثانية: أنه لا يستدعيه إلا أن يعلن بينهما معاملة، ويتبين أن لما ادعاه أصلاً. (وفي اعتبار تحرير الدعوى لذلك قبل إحضاره وجهان).

وقد احتجوا بما يلي:

١- أنَّ ذَلِكَ مرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. (١٠٧)

٢- فِي إعدَائِهِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ تَبْذِيلَ أَهْلِ الْمُرُوءَاتِ، وَإِهَانَةً لِذَوِي الْهَيْئَاتِ، فَإِنَّهُ لَا يَشَاءُ أَحَدٌ أَنْ يَبْذُلَهُمْ عِنْدَ الْحَاكِمِ إلَّا فَعَلَ، وَرُبَّمَا فَعَلَ هَذَا مَنْ لَا حَقَّ لَهُ لِيَفْتَدِيَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ حُضُورِهِ وَشَرِّ خَصْمِهِ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ. (١٠٨)

كيفية دعوة الخصم.

يُستدعى الخصم القريب بإحدى طريقتين :

الأولى : أن يبعث الحاكم مع المستعدي عونا يحضر المدعى عليه .

الثانية : أو أن يبعث القاضي مع المستعدي قطعة من شمع أو طين مختوما بخاتمه، أو في كاغد ونحوه .

امتناع الخصم القريب من الحضور:

إذا امتنع الخصم القريب من الحضور بعد إبلاغه أو كسر الختم فإن القاضي يُعلم الوالي أو صاحب الشرطة بامتناعه ليحضره، ولا يُرخَّص له في تخلفه لئلا يكون وسيلة إلى إضاعة الحقوق .

فإذا حضر بعد امتناعه، وثبت امتناعه بشاهدين، فإن للقاضي أن يعزره تأديبا له – إن رأى ذلك– بحسب ما يراه؛ لأن التعزير إلى رأيه . ويكون تعزيره إما بالكلام وكشف رأسه، أو بالضرب أو بالحبس . (١٠٩)

ويستثنى من ذلك المريض ونحوه من ذوي الأعذار، فهذا يؤمر بالتوكيل ولا يحضر للحرج والمشقة . (١١٠)

اختفاء الخصم:

إذا اختفى المستعدى عليه بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثا : بأنه إن لم يحضر سمر بابه وختم عليه، لتزول معذرته، ويجمع أماثل جيرانه ويشهدهم على إعذاره، فإن لم يحضر وسأل المدعي أن يسمر عليه منزله ويختم عليه، وتقرر عند الحاكم أن المنزل منزله، أجابه إلى ذلك . فإن أصر على الامتناع بعث الحاكم من ينادي على بابه بحضرة شاهدي عدل : أنه إن لم يحضر مع فلان، أقام عنه وكيلا، وسمع البينة عليه، وحكم عليه كما يحكم على الغائب عن البلد فوق مسافة القصر . (١١١)

الحالة الثانية : أن يكون الخصم غائبا .

والخصم هنا لا يخلو من أحد أمرين هما :

الأول: أن يكون في غير ولاية القاضي.

الثاني: أن يكون في ولاية القاضي.

فإن كان في غير ولاية القاضي لم يكن له أن يعدي عليه؛ لأنه ليس مولى عليه، وله الحكم عليه. (من باب القضاء على الغائب).

أما إن كان في ولايته وكان للقاضي في البلد الذي به الغائب خليفة - أي نائب- فإن كانت للمدعي بينة حاضرة وثبت الحق عند القاضي، فإن القاضي يكتب بما ثبت عنده إلى خليفته كما يكتب لغيره، ولم يحضر الغائب لعدم الفائدة في إحضاره. وإن لم يكن بينة حاضرة نفذه إلى خصمه ليخاصمه عند خليفته، فإن لم يكن له خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء أذن له في الحكم بينهما، فيكون نائبا عنه في تلك القضية. وإن لم يكن فيها من يصلح للقضاء كتب القاضي إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما؛ لأن ذلك طريق إلى قطع الخصومة مع عدم المشقة الحاصلة بالإحضار. فإن لم يقبل الخصمان الوساطة أو تعذر من يتوسط بينهما، فإن القاضي يقول للمدعي: حرر دعواك؛ لأنه يجوز أن يكون ما يدعيه ليس بحق عنده، كالشفعة للجار، وقيمة الكلب، أو خمر الذمي، فلا يكلفه الحضور لما لا يقضي عليه به، مع المشقة فيه، بخلاف الحاضر، فإنه لا مشقة في حضوره. فإذا تحررت دعواه أحضر خصمه ولو بعدت المسافة- على الرواية الراجحة وهي المذهب- . وقد احتجوا بما يلي:

١- ما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية: أن ابعث إليّ بقيس بن المكشوح في وثاق، فأحلفه خمسين يمينا. (١١٢)

٢- أنه لابد من فصل الخصومة بين المتخاصمين، فإذا لم يمكن إلا بمشقة فعل ذلك كما لو امتنع من الحضور، فإنه يؤدب ويعزر. ولأن إلحاق المشقة به أولى من إلحاقها بمن ينفذه الحاكم ليحكم بينهما. (١١٣)

وفي المذهب روايات أخرى وهي:

١- أنه يحضره من مسافة القصر فأقل.

٢- أنه لا يحضره إلا إذا كان دون مسافة القصر .

٣- أنه لا يحضره إلا إذا كان دون يوم .

٤- أنه إن جاء وعاد في يوم أُحضر ، ولو قبل تحرير الدعوى .

٥- أنه يتوقف إحضاره على سماع البينة إذا كانت مما لايقضي فيه بالنكول .

٦- أنه لا يحضره مع البعد حتى يصح عنده ما ادعاه . (١١٤)

كيفية استدعاء المرأة.

قسم الحنابلة المرأة المدعى عليها إلى قسمين :

الأول : المرأة البرزة، وهي التي تبرز لقضاء حوائجها . وهي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب .

الثانية : المرأة المخدرة، وهي التي لا تبرز لقضاء حوائجها .

فإن كانت المرأة برزة فحكمها حكم الرجل يجب عليها الحضور ، لعدم العذر ، ولو تطلب الأمر سفرها لهذا الغرض فلا يعتبر لإحضارها محرم ؛ لتعينه عليها كسفر الهجرة ؛ ولأنه حق آدمي وهو مبني على الشح والضيق .

وإن كانت المرأة مخدرة ، فعلى الرواية المعتمدة - وهي المذهب- أنها تُؤمر بالتوكيل ؛ لأن الوكيل يقوم مقامها فلم تبذل من غير حاجة ، ولا يحضرها ، لما فيه من المشقة والضرر . فإن توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أمينا معه شاهدان يستحلفها بحضرتهما ؛ لأن إحضارها غير مشروع ، واليمين لا بد منها ، وهذا طريقه . فإن أقرت بشيء شهدا عليها به ليقضي الحاكم عليها لشهادتهما بطلب المدعي . (١١٥)

وفي المذهب روايات أخرى هي :

١- أنه يلزمه إحضارها ؛ لأنه حق لآدمي وهو مبني على الشح والضيق ؛ ولأن معها أمين الحاكم ، فلا يحصل معه خيفة الفجور ، والمدة يسيرة كسفرها من محلة إلى محلة ؛ ولأنها لم تُنشىء هي إنما أُنشىء بها .

٢- أنه إن تعذر حصول الحق بدون إحضارها أحضرها .

٣- أن القاضي يبعث من يقضي بينها وبين خصمها في دارها، وقد احتج من قال بهذا بحديث العسيف، وفيه: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا» متفق عليه. (١١٦) فبعث إليها ولم يستدعها. وإذا حضروا عندها كان بينها وبينهم ستر تتكلم من ورائه، فإن اعترفت للمدعي أنها خصمه حكم بينهما، وإن أنكرت جِيء بشاهدين من ذوي رحمها يشهدان أنها المدعى عليها، ثم يحكم بينهما. فإن لم تكن له بينة التحفت بجلبابها، وأُخرجت من وراء الستر لموضع الحاجة. ولكن الرواية الأُولى هي الأولى - كما سبق- لأنه أستر لها؛ ولأنها قد تكون خَفِرَةً، منعها الحياء من النطق بحجتها، والتعبير عن نفسها، ولا سيما مع جهلها بالحجة، وقلة معرفتها بالشرع وحججه. (١١٧)

والمرأة عندهم إذا خرجت للعزايا والزيارات ولم تكثر فهي مخدرة. (١١٨)

الخلاصة

بعد عرض آراء الفقهاء بالتفصيل نستنتج ما يلي:

١- اتفاق المذاهب على تقسيم الخصم المطلوب إحضاره إلى مجلس القضاء إلى قسمين:

الأول: الخصم القريب من مكان القاضي.

الثاني: الخصم البعيد من مكان القاضي.

والمسافة القريبة عند الفقهاء هي التي تُعرف بمسافة العدوى. وحددها أكثرهم بأنها التي يروح منها ثم يمكنه أن يعود إلى أهله فيبيت في منزله في ذلك اليوم.

أما المسافة البعيدة فهي ما زاد عن ذلك.

ففيما يتعلق بالمسافة القريبة اتفقت المذاهب الأربعة إجمالا على أن الخصم إذا طلب من القاضي إحضار خصمه، فإن على القاضي إجابة طلب المدعي في إحضار خصمه،

إما برسالة مختومة أو ببعث أحد أعوانه لإحضاره، أو غير ذلك مما ذكره الفقهاء وسبق بيانه. «وقد اشترط بعض العلماء - لإلزام الحاكم بإحضار الخصم - تحريرَ الدعوى والتحققَ من صحتها بوجود دليل أو شبهة ونحوها. وبعضهم يرى وجوب إحضاره بمجرد الدعوى».

ويجب على الخصم المطلوب الحضور والإجابة - ديانة وقضاء - إلا في بعض الصور المستثناة عند طائفة من المالكية والشافعية والحنابلة.

وقد استدل الفقهاء على هذا الوجوب بالكتاب والسنّة والأثر والمعقول.

٢- اتفاق هذه المذاهب أيضاً على أن المطلوب إذا امتنع عن الحضور دون عذر فإن القاضي يتخذ من الوسائل والإجراءات ما يراه مناسبا لإلزام الخصم بالحضور، ولو أدى ذلك لاستخدام القوة. وللقاضي تعزيره على امتناعه.

وإذا اختفى في منزله فللقاضي بنفسه عن طريق أعوانه، أو عن طريق الوالي أو الشرط أن يحضره بالطريقة التي يتحقق بها المقصود، وهو حضوره. وقد حددها بعض العلماء بالتضييق عليه وتسمير بابه والختم عليه، وسد المنافذ العليا والسفلى. وبعضهم يرى إنذاره قبل هذا الإجراء بإرسال من ينادي على بابه ثلاثا: بأنه إن لم يحضر خلال ثلاثة أيام فإن بابه سوف يسمر أو يختم، فإن استجاب وإلا تم التسمير والختم إذا طلب الخصم ذلك، ولا يرفع هذا الإجراء إلا بعد فراغ الحكم.

وليس هذا فحسب، بل إن كثيرا من الفقهاء قد أجازوا مهاجمة منزله بالدخول إليه والبحث عنه داخل المنزل، والقبض عليه وإحضاره، وقيدوا هذا الإجراء بضوابط شرعية منها: أن يرسل القاضي في هذه الحالة عدلين من الرجال ومعهما رجال من أعوانه ونساء ثقات وصبيان، فالرجال يقفون على الباب والسطح والصحن ويمنعون فراره، وتدخل النساء والصبيان ثم أعوان القاضي ويقومون بالتفتيش في جميع أنحاء الدار، وعند الظفر به يتم إحضاره. وللقاضي تعزيره بحبس أو غيره مما يراه. وله العفو عنه.

أما إذا كان امتناعه بعذر كمرض وشبهه فإنه لا يلزمه الحضور. ويرى أكثر الفقهاء أنه

يؤمر بالتوكيل . ويرى بعضهم غير ذلك .

٣- أن المسافة البعيدة، يفْرق فيها بين أن يكون في ولاية القاضي، أو في غير ولايته .

فإن كان في غير ولاية القاضي لم يكن له إحضاره؛ لأنه لا ولاية له عليه .

أما إذا كان في ولايته، فإن للفقهاء في هذا آراء وتفصيلات، فيرى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة أن الخصم المدعى عليه لا يكلف بالحضور إلا إذا أثبت المدعي حقه ببينة أو يمين أو قرينة، كأثر ضرب أو جرح . ويرى بعض المالكية في هذه الحالة أن القاضي مخير بين إحضاره قهرا أو الكتابة إلى الخصم المطلوب بأن يرضي خصمه أو يوكل .

وللشافعية والحنابلة تفصيلات أخرى في هذه المسألة، وأهم هذه التفصيلات : أن المكان البعيد الذي يدخل في ولاية القاضي ويوجد فيه الخصم المطلوب يحتمل ما يلي :

أ - أن يكون للقاضي نائب فيه . ففي هذه الحالة يكتب القاضي إلى نائبه بأنه سمع البينة، وثبت الحق عنده، ويطلب منه أن يحكم بها . ولا يحضر الخصم لعدم الحاجة إلى ذلك، ولما فيه من المشقة .

ب - ألا يكون له نائب، ولكن فيها من يصلح للقضاء، فهنا يأذن له في الحكم بينهما، ويكون نائبا عنه في تلك القضية .

ج- ألا يكون فيها من يصلح للقضاء، ولكن هناك ثقات من أهل الخبرة والعقل والمروءة، فيكتب إليهم بالتوسط بين الخصمين . ولا يحضر الخصم للاستغناء عن إحضاره؛ ولأن ذلك طريق إلى قطع الخصومة مع عدم المشقة الحاصلة بالإحضار .

فإن لم يتيسر شيء من ذلك، أو رفض الخصمان الوساطة، فلمن قال بذلك من الشافعية والحنابلة أقوال عدة أهمها :

- أن القاضي يحضر الخصم ولو بعدت المسافة، بشرط تحرير الدعوى من قبل الطالب، لمعرفة هل المدعى به يتطلب حضور الخصم أو لا؟ .

- أنه لا يحضره إلا إذا كان بمسافة العدوى أو القصر فأقل .

- أنه يحضره إذا كان دون مسافة القصر .

وللحنابلة في هذه المسألة روايات أخرى .

حكم المريض المدعى عليه: المرض من الأعذار التي تبيح الامتناع من الحضور لدى القاضي في حالة الدعوى، وقد قدر الحنفية مقدار المرض الذي يبيح ذلك (كما سبق بيانه) . ولكن المريض المدعى عليه لابد من فصل الخصومة القائمة ضده، فما الحل؟

يرى أكثر الفقهاء أن المريض يقوم بالتوكيل، ولا يحضر لما يسببه حضوره من الحرج والمشقة .

ويرى بعضهم أن القاضي يرسل إليه من يسمع الدعوى بينه وبين خصمه ، ويفصل بينهما إن كان مأذونا له بالاستخلاف . وإن لم يكن مأذونا له في ذلك فيبعث إليه أمينا من أمنائه .

ومن العلماء من يرى أن القاضي يسمع الدعوى ويحكم على المعذور بالبينة من غير إرسال ولا توكيل قياسا على الغائب .

حكم إحضار المرأة المدعى عليها:

قسم الفقهاء المرأة المدعى عليها إلى قسمين:

الأول: المرأة البرزة . وهي التي اعتادت أن تبرز لقضاء حوائجها . أو هي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشواب . وحكم هذا الصنف من النساء كحكم الرجل غالبا، فيلزمها الحضور إذا دُعيت لمجلس القضاء لعدم العذر . واشترط الشافعية مرافقة محرم أو نسوة ثقات، وأضاف بعضهم اشتراط أمن الطريق، ولم يشترط الحنابلة مرافقة المحرم لكون السفر عليها متعينا كسفر الهجرة .

أما المرأة المخدرة وهي التي لم يعهد لها الخروج، أو هي الملازمة للخدر بكرا كانت أو ثيبا ولا يراها غير المحارم من الرجال وإن خرجت خرجت لحاجة . هذه المرأة لا تكلف بالحضور عند أكثر الفقهاء .

ولكن كيف يصنع القاضي في أمرها إذا وُجهت إليها دعوى؟

للفقهاء في ذلك الآراء التالية :

- أنها تُؤمر بالتوكيل ، والوكيل يقوم مقامها من غير حاجة لحضورها .

وإذا توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أمينا معه شاهدان يستحلفها بحضرتهما .

- أن القاضي يبعث إليها من يفصل بينها وبين خصمها ، إذا كان مأذونا له في الاستخلاف . وتكون إجابة المرأة من وراء الستر إن اعترف الخصم أنها هي ، أو شهد اثنان من محارمها أنها هي .

فإن تعذر ذلك فيرى بعض العلماء أنها تلتحف بجلبابها وتخرج من وراء الستر إلى مجلس الحكم في منزلها لموضع الحاجة . وعند الحلف تحلف مكانها مالم يقتض الحال تغليظ اليمين عليها بالمكان فتحضر إلى المكان المطلوب كالجامع مثلا .

- أنه إذا لم يكن مأذونا له بالاستخلاف يبعث إليها أمينا من أمنائه يسمع منها ويبلغ القاضي بما سمعه منها .

ويرى بعض العلماء أنه يلزمها الحضور كغيرها من المدعى عليهم .

الهوامش

(١) انظر: لسان العرب١٤/٢٦، مختار الصحاح١/١٧٦.
(٢) انظر: البحر الرائق ٦/٣٠٤، معين الحكام ص٩٨، درر الحكام٤/١٨١ – ١٨٢، أدب القاضي للخصاف ص١٢٣.
(٣) الترمذي٤/٤٦٦رقم٢١٦٧– دار إحياء التراث، وفيه: قالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْـوَجْهِ، أبو داود ٤/٩٨رقم٤٢٥٣– دار الفكر، وسكت عنه،ابن ماجه ٢/١٣٠٣رقم٣٩٥٠– دار الفكر، مسند الإمام أحمد(مسند الشاميين) رقم ١٦٤٠٥.
(٤) البخاري حديث٢/٩٧١ رقم٢٥٧٥ –الطبعة الثالثة، وورد في مواضع أخرى، مسلـم ٣/١٣٢٥–دار إحياء التراث. بيروت.
(٥) أدب القاضي للخصاف ص١٢٣.
(٦) البخاري٢/٨٤٢ رقم٢٢٦٠، مسلم٣/١٢٢٥ رقم ١٦٠١.
(٧)أدب القاضي للخصاف ص١٢٣.
(٨) معين الحكام ص٩٨، أدب القاضي للخصاف ص١٢٣–١٢٤(ولم أجده في كتب الحديث المشهورة). وجاء في سيرة ابن هشام١/١٧٦وما بعدها: (قال ابن إسحاق : حدثني عبد الملك بن عبد الله بن أبي سفيان الثقفي، وكان واعية، قال: قدم رجل من إراش الخ....ثم أكمل الرواية).
(٩) انظر: أدب القاضي للخصاف ص ١٢٤، معين الحكام ص ٩٨.
(١٠) مجمع الزوائد٤/٣٣٢ وفيهر(رواه عبدالله بن أحمد والبزار وأبو يعلى ورجاله ثقات)، قرة العينين١/٦٦.
(١١) انظر أدب القاضي للخصاف ص١٢٤.
(١٢) يُقال: أغابت المرأة فهي مغيبة إذا غاب عنها زوجها.(انظر: فتح الباري٩/٣٣١، النهاية في غريب الحديث والأثر٢/٥١٥، غريب الحديث٢/١٦٨، لسان العرب٣/٢٤١).
(١٣) مصنف عبدالرزاق٩/٤٥٨، تلخيص الحبير٤/٣٦، إعلام الموقعين١/٢١٥.
(١٤) انظر أدب القاضي للخصاف ص١٢٥.
(١٥) موطأ مالك٢/٨٢٣ رقم ١٥٠٥ مسند الشافعي١/٣٣٦ السنن الكبرى للبيهقي٨/٢٢٠، شرح معاني الآثار٣/١٤١.
(١٦) أدب القاضي للخصاف ص١٢٥.
(١٧) أدب القاضي للخصاف ص١٢٥.
(١٨) البحر الرائق ٦/٣٠٤.
(١٩) انظر: معين الحكام ص٩٨.
(٢٠) انظر: درر الحكام ٤/١٨٢ شرح المادة ١٦١٨.
(٢١) انظر: البحر الرائق ٦/٣٠٤، درر الحكام ٤/١٨٢ شرح المادة ١٦١٨ أدب القاضي للخصاف ص١٣١.
(٢٢) انظر: معين الحكام ص٩٨، درر الحكام ٤/١٨٢.
(٢٣) انظر: المراجع السابقة.
(٢٤) انظر: البحر الرائق ٦/٣٠٤.
(٢٥) معين الحكام ص ٩٩.
(٢٦) انظر البحر الرائق ٦/٣٠٤، أدب القاضي للخصاف ص١٢٦، الفتاوي الهندية ٣/٣٣٥، درر الحكام ٤/٦٧٦ وما بعدها.
(٢٧) الفتاوى الهندية ٣/٣٣٥. وانظر درر الحكام ٤/٦٧٦.
(٢٨) الفتاوى الهندية ٣/٣٣٥.
(٢٩) انظر المرجع السابق.
(٣٠) الفتاوى الهندية ٣/٣٣٥. وقد وردت تعريفات أخرى للمخدرة منها: «المرأة الملازمة للخدر بكراً كانت أو ثيباً، ولا يراها غير المحارم من الرجال وإن خرجت خرجت لحاجة. أما غير المخدرة فهي البرزة التي اعتادت أن تبرز لقضاء حوائجها، فهي الكهلة التي لا تحتجب احتجاب الشـوابّ ومع ذلك هي عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم. وقيل: هي الجليلة التي تظهر للناس ويجلس إليها القوم. (انظر هذه التعريفات في كل من : لسان العرب ٥/٣١٠ – التراث، المصباح المنير ١/٤٤، مختار الصحاح ص١٧٠، الموسوعة الفقهية ٨/٧٤، معجم

المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/٣٩، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤١٥.

(٣١) انظر: الفتاوى الهندية ٣/٣٣٥، أدب القاضي للخصاف ص١٢٦ وما بعدها، درر الحكام ٤/٦٧٦، البحر الرائق٤/٢١٣, ٦/٣٠٣– ابن عابدين٧/٢٨٢,٢٨٠، شرح فتح القدير٧/٥٠٩–٥١٠

(٣٢) انظر: البحر الرائق ٧/٥١، شرح فتح القدير ٧/٥٠٩.

(٣٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢، ابن عابدين ٧/٢٨٠، شرح فتح القدير ٧/٥٠٩.

(٣٤) انظر: البحر الرائق ٤/٢١٣.

(٣٥) انظر: ابن عابدين٧/٢٨٠.

(٣٦) انظر: أدب القاضي للخصاف ص١٢٨–١٢٩، البحر الرائق ٦/٣٠٤.

(٣٧) انظر: البحر الرائق ٦/٣٠٤.

(٣٨) درر الحكام ٤/٦٧٧، شرح المادة ١٨٣٤.

(٣٩) انظر: مختار الصحاح١/٧٧،المصباح المنير ١/٢,١٧٦/٥٤١.

(٤٠) انظر البحر الرائق ٦/٣٠٤، أدب القاضي للخصاف ص١٢٩ وما بعدها،درر الحكام ٤/٦٧٨,٦٧٦ شرح المادة ١٨٣٤.

(٤١) انظر البحر الرائق ٦/٣٠٤، درر الحكام ٤/٦٧٩ – ٦٨٠ شرح المادة ١٨٣٤، لسان الحكام ص٢٢١.

(٤٢) انظر البحر الرائق ٦/٣٠٤، لسان الحكام ص ٢٢١.

فائدة: ورد تفصيل أحكام المتواري في عدة من مؤلفات الحنفية، المتأخرين منهم خاصة، ومما ورد في ذلك ما ذكره صاحب درر الحكام (٤/٦٧٧) في شرحه لمجلة الأحكام العدلية–المادة١٨٣٤ مما يتناسب مع عصرنا الحاضر في كثير منها، يقول : (وَيُدْعَى الْخَصْمُ الْمُتَوَارِي، يُدْعَى إلَى الْمُحَاكَمَة بِطَلَبِ الْمُدَّعِي بِأَنْ يُرْسَلَ إلَيْه وَرَقَةُ إحْضَارٍ يَذْكُرُ فِيهَا الْيَوْمَ الَّذِي يَجِبُ حُضُورُهُ فيه إلَى الْمُحَاكَمَة مَعَ بَيَانِ اسْمِ وَشُهْرَةِ الْمُدَّعِي، وَتُرْسَلُ هَذِهِ الْوَرَقَةُ إلَيْه عَلَى ثَلاثِ مَرَّات، وَيُفْهِمُ الْمُدَّعَى عَلَيْه فيهَا بِأَنَّهَا مُرْسَلَةٌ لَهُ مِنْ الْقَاضِي وَأَنَّهُ مَدْعُوٌّ لِلْمُحَاكَمَة، فَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ الْمُدَّعَى عَلَيْه بَعْدَ دَعْوَته ثَلَاثَ مَرَّات عَلَى الْوَجْه الْمَشْرُوح فيه فَيُفْهِمُهُ الْقَاضِي بِأَنْ يُرْسِلَ رِسَالَةً لَهُ : بِأَنَّهُ سَيُنَصِّبُ عَنْهُ وَكِيلًا وَأَنَّهُ سَيَسْتَمِعُ دَعْوَى الْمُدَّعِي وَبَيِّنَتَهُ في مُوَاجَهَة ذَلكَ الْوَكيل، وَيُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِ الْعِبَارَةِ أَنَّ هَذَا التَّفْهِيمَ يَكُونُ بِإِرْسَال رِسَالَة بَعْدَ إرْسَال ثَلَاث دَعوَات للْحُضُور، وَقَدْ كَانَتْ هَذه مَرْعِيَّةٌ إلى وقت قريبٍ في الْمُحَاكَمِ الشَّرْعِيَّة، إلَّا أَنَّهُ قَدْ أُلْغِيَ أَخِيرًا أُصُولُ إرْسَالِ رِسَالَةٍ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّعَوَاتِ الثَّلَاث).

(٤٣)انظر: البحر الرائق ٧/٢٠.

(٤٤) انظر: تبصرة الحكام١/٣٦٩، معين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبد الرفيع ٢/٦١٥–٦١٦.

(٤٥) النور الآية ٤٨.

(٤٦) السنن الكبرى للبيهقي١٠/ ١٤٠ وفيه:(هذا مرسل)، سنن الدارقطني٤/٢١٤، مجمع الزوائد٤/١٩٨ وفيه: (رواه الطبراني وفيه روح بن عطاء وثقه ابن عدي وضعفه الأئمة).

(٤٧) انظر: التاج والإكليل ٨/١٥٣،تهذيب الفروق ٤/٧٩،منح الجليل ٨/٣٧٨.

(٤٨) انظر: منح الجليل ٨/٣٧٨، الخرشي٧/١٧٤، الشرح الكبير ٤/١٦٣.

(٤٩) انظر: الخرشي ٧/١٧٤وبهامشه حاشية العدوي، تهذيب الفروق ٤/٧٩،منح الجليل ٨/٣٧٨.

(٥٠) انظر: التاج والإكليل ٨/١٥٣، منح الجليل ٨/٣٧٨.

(٥١) انظر: التاج والإكليل ٨/١٥٣، الفروق وبهامشه تهذيب الفروق ٤/٧٩، الخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٧/١٧٤،منح الجليل ٨/٣٧٨، حاشية الدسوقي٤/١٦٣–١٦٤.

(٥٢) انظر: التاج والإكليل ٨/١٥٣، الفروق٤/٧٨، تهذيب الفروق ٤/٧٩، الخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٧/١٧٤، منح الجليل ٨/، ٣٧٨، حاشية الدسوقي٤/١٦٣.

(٥٣) انظر: تهذيب الفروق٤/٧٩.

(٥٤) انظر: منح الجليل ٨/٣٧٨.

(٥٥) انظر: منح الجليل ٨/٣٧٨،التاج والإكليل ٨/١٥٤.

(٥٦) انظر: منح الجليل ٨/٣٧٨، الخرشي وبهامشه حاشية العدوي ٧/١٧٤، تهذيب الفروق ٤/٧٩، مواهب الجليل ٦/١٤٥، حاشية الدسوقي٤/١٦٣.

(٥٧) انظر: مواهب الجليل ٦/١٤٥، حاشية الدسوقي٤/١٦٣.

(٥٨) انظر: تهذيب الفروق ٤/٧٩،الخرشي ٧/١٧٤، حاشية الدسوقي٤/١٦٣.

(٥٩)انظر:تهذيب الفروق ٤/٧٩، حاشية الدسوقي٤/١٦٣.

(٦٠) انظر: المصباح المنير١/٣٠٦.

(٦١) انظر: التاج والإكليل ٨/١٥٣–١٥٤، الفروق وبهامشه تهذيب الفروق ٤/٧٩، الخرشي وبهامشه حاشية

العدوي ٤/١٧٤، منح الجليل ٨/٣٧٨،جامع الأمهات ١/٤٦٧-٤٦٨، حاشية الدسوقي٤/١٦٣-١٦٤.
(٦٢) انظر: تهذيب الفروق ٤/٧٩، منح الجليل ٧/٣٧٨، الشرح الكبيرللدردير ٤/١٦٣، جامع الأمهات ١/٤٦٧-٤٦٨، حاشية الدسوقي٤/١٦٣.
فائدة: أورد صاحب تهذيب الفروق (٤/١٣٣،٧٩) تقسيما مفصلا انفرد به -على ما أعلم- في بيان مذهب المالكية وغيرهم في مسألة إجابة الخصم للحاكم إذا دعاه، وإن كان في مجمله لا يخرج عما ذكرناه من مذهبهم. ومما أورده قوله: «الْفَرْقُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ وَالْمِائَتَانِ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا تَجِبُ إجَابَةُ الْحَاكِمِ فِيهِ إذَا دَعَاهُ إلَيْهِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا لَا تَجِبُ إجَابَتُهُ فِيهِ»: اعْلَمْ أَنَّ دَعْوَى الْمُدَّعِي الَّتِي يَذْكُرُهَا لِلْحَاكِمِ وَيُوَجِّهُهَا عَلَى الْمَطْلُوبِ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: «الْقِسْمُ الْأَوَّلُ» أَنْ تَكُونَ مُجَرَّدَةً عَمَّا يَظْهَرُ بِهِ صِحَّتُهَا مِمَّا مَرَّ، وَعَنْ دَلِيلٍ وَشُبْهَةٍ، وَاخْتُلِفَ فِي هَذَا الْقِسْمِ هَلْ يَجِبُ بِهِ الْإِجَابَةُ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى فَمَا دُونَهَا لِأَعْلَى مِنْ فَوْقِهَا، وَهُوَ مَا نُقِلَ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وَلَا تَجِبُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَفِي الْحَطَّابِ عَلَى الْمُخْتَصَرِ نَقْلا عَنْ الْمَسَائِلِ الْمَلْقُوطَةِ، وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ الدَّعْوَى قَدْ لَا تَتَوَجَّهُ فَيَبْعَثُ إلَيْهِ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى، وَيُحْضِرُهُ لِمَا لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ، وَيَفُوتُ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ مَصَالِحِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ حُضُورُ بَعْضِ النَّاسِ، وَالدَّعْوَى عَلَيْهِ بِمَجْلِسِ الْحُكَّامِ مُزْرِيَةً، فَيَقْصِدُ مَنْ لَهُ غَرَضٌ فَاسِدٌ أَذَى مَنْ يُرِيدُ بِذَلِكَ مِنْ التَّبْصِرَةِ ا هـ. (الْقِسْمُ الثَّانِي) أَنْ تَكُونَ مَعَ مَا تَظْهَرُ بِهِ صِحَّتُهَا مِمَّا مَرَّ دُونَ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلِيلٍ وَشُبْهَةٍ، وَفِي هَذَا الْقِسْمِ قَالَ: الْأَصْلُ إنْ دَعَا مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى فَمَا دُونَ وَجَبَتْ الْإِجَابَةُ لِأَنَّهُ لَا تَتِمُّ مَصَالِحُ الْأَحْكَامِ وَإِنْصَافُ الْمَظْلُومِينَ مِنْ الظَّالِمِينَ إلَّا بِذَلِكَ، وَمِنْ أَبْعَدَ مِنْ الْمَسَافَةِ لَا تَجِبُ الْإِجَابَةُ ا هـ. وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَيُجْلَبُ الْخَصْمُ مَعَ مُدَّعِيهِ بِخَاتَمٍ أَوْ رَسُولٍ إذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى، فَإِنْ زَادَ لَمْ يَجْلِبْهُ. ا. هـ وَقَالَ خَلِيلٌ: وَجَلْبُ الْخَصْمِ بِخَاتَمٍ أَوْ رَسُولٍ إنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى لَا بِأَكْثَرَ كَسِتِّينَ مِيلا ا هـ يَعْنِي أَنَّ الْخَصْمَ إذَا كَانَ حَاضِراً فِي الْبَلَدِ يُرْفَعُ بِالْإِرْسَالِ إلَيْهِ لَا بِالْخَاتَمِ عَلَى مَا بِهِ الْعَمَلُ كَمَا فِي الْيَزْنَاسِيِّ، وَظَاهِرُهُ وَظَاهِرُ قَوْلِ ابْنِ أَبِي زَمَنِينَ أَنَّهُ يُرْفَعُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِشُبْهَةٍ. ابْنُ عَرَفَةَ، وَبِهِ الْعَمَلُ، وَإِذَا كَانَ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى يُرْفَعُ بِكِتَابَةِ كِتَابٍ إلَيْهِ: أَنْ أَحْضُرْ مَجْلِسَ الْحُكْمِ وَيُطِيعُ وَيُدْفَعُ لِلطَّالِبِ الْآتِي بِالدَّعْوَى الْمَذْكُورَةِ كَمَا فِي تُسُولِيِّ الْعَاصِمِيَّةِ. قَالَ: مَسَافَةُ الْعَدْوَى ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا، فَهِيَ مَسَافَةُ الْقَصْرِ كَمَا فِي التَّبْصِرَةِ. الْجَوْهَرِيُّ: الْعَدْوَى طَلَبُك إلَى وَالٍ لِيُعْدِيَك عَلَى مَنْ ظَلَمَك أَيْ يَنْتَقِمُ مِنْهُ، يُقَالُ: اسْتَعْدَيْت عَلَى فُلَانٍ الْأَمِيرَ فَأَعْدَانِي أَيْ اسْتَعَنْت بِهِ فَأَعَانَنِي عَلَيْهِ ا هـ. (الْقِسْمُ الثَّالِثُ) أَنْ تَكُونَ مَعَ مَا تَظْهَرُ بِهِ صِحَّتُهَا مِمَّا مَرَّ، وَمَعَ الْإِتْيَانِ بِدَلِيلٍ وَشُبْهَةٍ أَيْ لَطْخٍ كَجَرْحٍ أَوْ شَاهِدٍ أَوْ أَثَرِ ضَرْبٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي هَذَا الْقِسْمِ قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: فَإِنْ زَادَ أَيْ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى لَمْ يَجْلِبْهُ مَا لَمْ يَشْهَدْ شَاهِدٌ فَيَكْتُبُ إلَيْهِ: إمَّا أَنْ يَحْضُرَ أَوْ يَرْضَى، أَيْ خَصْمُهُ ا هـ يَعْنِي أَنَّهُ تَجِبُ فِيهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا يَزِيدُ عَلَى مَسَافَةِ الْعَدْوَى إمَّا الْإِجَابَةُ أَوْ إرْضَاءُ خَصْمِهِ).
(٦٣) انظر:القوانين الفقهية ص١٩٧، تبصرة الحكام ١/٣٧١، تهذيب الفروق ٤/١٣٣،٧٩،حاشية العدوي بهامش الخرشي ٧/١٤٣.
(٦٤) تهذيب الفروق ٤/١٣٣،٧٩.
(٦٥) انظر: شرح الخرشي ٧/١٥٣- الجامع، حاشية الدسوقي٤/١٤٣.
(٦٦) انظر: التاج والإكليل ٨/٢٦٩-٢٧٠، مواهب الجليل٦/٢١٧-٢١٨،حاشية الدسوقي٤/٢٢٩..
(٦٧)انظر: تبصرة الحكام ١/٣٧٣، حاشية العدوي بهامش الخرشي ٧/١٧٤،الفروق ٤/٧٩، تهذيب الفروق ٤/١٣٣،٧٩ وفيه: (هَذَا إذَا كَانَ الْحَقُّ مُتَّفَقًا عَلَى ثُبُوتِهِ، أَمَّا إنْ دَعَاهُ إلَى حَقٍّ مُخْتَلَفٍ فِي ثُبُوتِهِ فَإِنْ كَانَ خَصْمُهُ يَعْتَقِدُ ثُبُوتَهُ وَجَبَتْ الْإِجَابَةُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا دَعْوَى حَقٍّ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ عَدَمَ ثُبُوتِهِ لَمْ تَجِبْ لِأَنَّهُ مُبْطِلٌ. نَعَمْ إنْ دَعَاهُ الْحَاكِمُ وَجَبَ، لِأَنَّ الْمَحَلَّ قَابِلٌ لِلْحُكْمِ وَالتَّصَرُّفِ وَالِاجْتِهَادِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ لَمْ تَجِبْ الْإِجَابَةُ). وانظر الفروق٤/٧٩، تبصرة الحكام١/٣٧٢-٣٧٣.
(٦٨)انظر: القوانين الفقهية ص١٩٧،التاج والإكليل ٨/١٥٢،منح الجليل ٨/٣٧٨، تبصرة الحكام ١/٣٧١،الشرح الكبير ٤/١٦٣-١٦٤.
(٦٩) تبصرة الحكام ١/٣٧١ وانظر: القوانين الفقهية ص١٩٧، معين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبد الرفيع٢/٦١٥.
(٧٠) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٣١-١٣٢، أسنى المطالب٤/٣٢٥، الغررالبهية٥/٢٤٠، شرح جلال المحلي بهامش حاشيتاي قليوبي وعميرة٤/٣١٤، مغني المحتاج٦/٣٢٢.
(٧١) مغني المحتاج ٦/٣٢٤ وانظر: نهاية المحتاج ٨/٢٨٢، تحفة المحتاج٨/١٩٢.
(٧٢) الغرر البهية شرح البهجة٥/٢٤٠، وانظر: تحفة المحتاج١٠/١٩٢.
(٧٣) انظر: الغررالبهية٥/٢٤٠، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣١٣،٣١٤.
(٧٤) الغرر البهية٥/٢٤٠.

(٧٥) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣١٣، الغرر البهية٥/٢٤٠.

(٧٦) انظر: أسنى المطالب وبهامشه حاشية الرملي٤/٣٢٥، أدب القاضي لابن القاص ١/١٩٩وما بعدها،شرح جلال المحلي ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة٤/٣١٤، تحفة المحتاج وبهامشه حاشية العبادي١٠/١٨٨-١٨٩،مغني المحتاج٦/٣٢٢، تحفة المحتاج١٠/١٨٩، روضة الطالبين ١١/١٩٤.

(٧٧) انظر: تحفة المحتاج١٠/١٨٩، نهاية المحتاج ٨/٢٨١.

(٧٨) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/٣٢٥، تحفة المحتاج وبهامشه حاشية العبادي١٠/١٨٨-١٨٩،مغني المحتاج٦/٣٢٢، نهاية المحتاج٨/٢٨١، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٣٢.

(٧٩) انظر: مغني المحتاج٦/٣٢٢.

(٨٠) انظر: مغني المحتاج ٦/٣٢٢، حاشية الرملي على أسنى المطالب٤/٣٢٥، حاشية العبادي على تحفة المحتاج١٠/١٨٩.

(٨١) انظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج١٠/١٨٨.

(٨٢) النور الآية٥١.

(٨٣) انظر: مغني المحتاج ٦/٣٢٢-٣٢٣، أدب القضاء لابن أبي الدم ص١٣٢، تحفة المحتاج١٠/١٩٠.

(٨٤) أدب القضاء لابن أبي الدم ١٣٢-١٣٣.

(٨٥) انظر: أدب القاضي لابن القاص ١/١٩٨.

(٨٦) الكاغد ما يُكتب فيه، وقد يكون سميكا أو رقيقا.(انظر: لسان العرب ١٥/١٥٥).

(٨٧)انظر: أسنى المطالب وبهامشه حاشية الرملي ٤/٣٢٥-٣٢٦، أدب القاضي لابن القاص ١/٢٠٠، روضة الطالبين١١/١٩٤، شرح جلال المحلي ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣١٤، مغني المحتاج ٦/٣٢٢- ٣٢٣، تحفة المحتاج وبهامشها شرح العبادي ١٠/١٨٩-١٩٠.ومما جاء فيه: «وَلَمْ يَرْتَضِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِد التَّخْيِيرَ، فَقَالَ : يُرْسِلُ الْخَتْمَ أَوَّلا، فَإِنْ امْتَنَعَ فَالْعَوْنُ، وَأَقَرَّاهُ. قَالَ الْبُلْقِينِيُّ:وَفِيه مَصْلَحَةٌ ; لِأَنَّ الطَّالِبَ قَدْ يَتَضَرَّرُ بِأَخْذ أُجْرَته مِنْهُ. ا هـ. وَمَعْنَاهُ أَنَّ التَّرْتِيبَ الَّذِي جَرَيَا عَلَيْه فِي الرَّوْضَة، وَأَصْلُهَا فِيه مَصْلَحَةٌ لِلطَّالِب؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ إذَا عَمِلَ بِه لَا يَزِنُ الطَّالِبَ أَجْرَهُ مِنْ أَوَّل وَهْلَة بِخِلَاف مَا إذَا تَخَيَّرَ فَإِنَّهُ قَدْ يُرْسِلُ إلَيْه الْعَوْنَ أَوْ لَا فَيَأْخُذُ أُجْرَتَهُ مِنْ الطَّالِب مَعَ احْتِمَال أَنَّهُ لَوْ أَرْسَلَ لَهُ الْخَتْمَ أَوَّلًا جَاءَ، وَتَوَفَّرَتْ عَلَى الطَّالِب الْأُجْرَةُ حِينَئِذ، وَإِنَّمَا يُتَّجَهُ هَذَا لِلْبُلْقِينِيِّ، إنْ كَانَ يَقُولُ بِأَنَّ أُجْرَةَ الْعَوْن عَلَى الطَّالِب أَرْسَلَ الْقَاضِي الْعَوْنَ أَوَّلاً، أَوْ بَعْدَ الامْتِنَاعِ مِنْ الْحُضُور بِالْخَتْم، وَحِينَئِذ فَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْبُلْقِينِيِّ هَذَا أَنَّهُ يَقُولُ بِأَنَّ الْأُجْرَةَ عَلَى الطَّالِب، سَوَاءٌ أَقُلْنَا بِالتَّخْيِير، وَاخْتَارَ الْقَاضِي الْعَوْنَ أَوْ لاً. أَمْ بِالتَّرْتِيب، وَلَمْ يَعْمَلْ به الْقَاضِي بِأَنْ أَرْسَلَهُ أَوَّلاً وَفِيه مَا فِيه، وَبِالْأَوْلَى إذَا عَمِلَ به بِأَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ إلَّا بَعْدَ الامْتِنَاع مِنْ الْخَتْم، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْإِطْلَاقَ إطْلَاقُهُمْ أَنَّ أُجْرَةَ الْمُلازِم عَلَى الطَّالِب، وَهُوَ الْمُدَّعِي بِخِلَاف أُجْرَة الْحَبْس، وَاعْتَمَدَ أَبُو زُرْعَةَ مَا أَطْلَقَهُ شَيْخُهُ أَوَّلاً فَقَالَ : الْأُجْرَةُ عَلَى الطَّالِب مُطْلَقًا، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ الْحُضُور مَعَهُ إلَّا بِرَسُول ; لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْحُضُورُ لِمَجْلِسِ الشَّرْعِ إلَّا بِطَلَب، أَيْ : مِنْ الْقَاضِي، وَقَدْ لَا يُوَافِقُ الطَّالِبَ عَلَى أَنَّ لَهُ عَلَيْه حَقًّا، وَيَرَاهُ مُبْطِلًا...............................).

(٨٨) انظر: أسنى المطالب ٤/٣٢٦، شرح جلال المحلي على المنهاج وبهامشه حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/ ٣١٤،تحفة المحتاج ١٠/١٩١، روضة الطالبين ١١/١٩٥.

(٨٩) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/٣٢٦،نهاية المحتاج٨/٢٨١، حاشية العبادي على تحفة المحتاج١٠/١٩٠.

(٩٠) انظر:حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/٣٢٦.

(٩١) انظر :أسنى المطالب وبهامشه حاشية الرملي ٤/٣٢٦، أدب القاضي لابن القاص١/٢٠١، حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣١٤، تحفة المحتاج وبهامشها حاشية العبادي ١٠/١٩٠، مغني المحتاج٦/٣٢٣.

(٩٢) عبّر بعض الشافعية بكلمة (اختفى) وبعضهم بكلمة (استخفى) مما يدل على أن معناهما في الحالين واحد.انظر: أسنى المطالب ٤/٣٢٦، تحفة المحتاج ١٠/١٩١.

(٩٣) انظر: أدب القاضي لابن القاص١/٢٠٣-٢٠٥، أسنى المطالب٤/٣٢٦، تحفة المحتاج وبهامشها حاشية العبادي ١٠/١٩١-١٩٢، مغني المحتاج٦/٣٢٣، نهاية المحتاج وبهامشها حاشية الشبراملسي ٨/٢٨١-٢٨٢، روضة الطالبين ١١/١٩٥.

(٩٤) انظر: روضة الطالبين١١/١٩٥.

(٩٥) انظر: تحفة المحتاج١٠/١٩٢، حاشية العبادي على تحفة المحتاج١٠/١٩٣، روضة الطالبين١١/١٩٥، نهاية المحتاج ٨/٢٨٢.

(٩٦) وفي مغني المحتاج٦/٣٢٤قال: «وَقَالَ الشَّيْخُ عِمَادُ الدِّين الْحُسْبَانِيُّ : يُتَّجَهُ أَنْ يُقَالَ إنْ كَانَتْ الْقَضِيَّةُ مِمَّا تَنْفَصِلُ بِصُلْحٍ فَيَكْفِي وُجُودُ مُتَوَسِّطٍ مُطَاعٍ يُصْلِحُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَنْفَصِلُ بِصُلْحٍ فَلَا بُدَّ مِنْ صَالِحٍ لِلْقَضَاءِ

فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ لِيُفَوِّضَ إلَيْهِ الْفَصْلَ بَيْنَهُمَا بِصُلْحٍ أَوْ غَيْرِهِ ا هـ. وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ). وانظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج١٠/١٩٣.

(٩٧) جاء في روضة الطالبين ١١/١٩٦: (لكن قد لا يكون له حجة، ويقصد تحليفه، لعله ينزجر فيقر).

(٩٨)انظر: أسنى المطالب وبهامشه حاشية الرملي ٤/٣٢٧، شرح جلال المحلي على المنهاج ومعه حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣١٥، تحفة المحتاج وبهامشها حاشية العبادي ١٠/١٩١-١٩٤، مغني المحتاج ٦/٣٢٤، نهاية المحتاج ومعها حاشية الشبراملسي ٨/٢٨٢، روضة الطالبين ١١/١٩٥- ١٩٦.

(٩٩) انظر: حاشية العبادي على تحفة المحتاج١٠/١٩١، مغني المحتاج ٦/٣٢٤، روضة الطالبين١١/١٩٥.

(١٠٠) حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٣١٤-٣١٥.

(١٠١) شرح جلال المحلي على المنهاج٤/٣١٥.

(١٠٢) سبق تخريجه.

(١٠٣) انظر: أسنى المطالب وبهامشه حاشية الرملي ٤/٣٢٧، تحفة المحتاج ومعها حاشية العبادي ١٠/١٩٢-١٩٣، مغني المحتاج٦/٣٢٤، نهاية المحتاج وبهامشها حاشية الشبراملسي ٨/٢٨٢ روضة الطالبين١١/ ١٩٦، فتاوى الرملي٤/١٨١-١٨٢.

(١٠٤) انظر: نهاية المحتاج وبهامشها حاشية الشبراملسي٨/٢٨٢.

(١٠٥) انظر: المغنى ٩/٦٠، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٣٦.

(١٠٦) انظر: الإنصاف ١١/٢٢٨، كشاف القناع ٦٣٢٧، مطالب أولي النهى ٦/٤٩٥، الفروع ٦/٤٥٨، شرح منتهى الإرادات ٣/٥٠٩-٥١٠، المغني ١٤/٣٩، (ط.هجر) تحقيق د.عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، مجلة الأحكام الشرعية ص ٥٩٤.

(١٠٧) انظر: المغني ١١/٣٩.

(١٠٨) انظر: الفروع ٦/٤٥٨، الإنصاف ١١/٢٢٨، المبدع ١٠/٥١، المغني ١٤/٣٩.

(١٠٩) انظر: كشاف القناع ٦/٣٢٧، شرح منتهى الإرادات ٣/٥١٠، الكافي ٤/٤٥٨، المحرر ٢/٢١٠، المغني ١٤/٤٠-٤١.

(١١٠) انظر: كشاف القناع ٦/٣٢٩، الإنصاف ١١/٢٣٥،المبدع١٠/٥٤.

(١١١) انظر: كشاف القناع ٦/٣٢٨،مطالب أولي النهى ٦/٤٩٦، المغني ١٤/٤٠-٤١.

(١١٢) الكافي ٤/٤٥٨،منار السبيل٤/٤١٨، المهذب ٢/٣٠٠، التمهيد٢٢/٨٦، الأم ٧/٣٦، السنن الكبرى للبيهقي١٠/١٧٦،الدراية٢/٢٨٦، نصب الراية٤/٣٩٦.

(١١٣) انظر: كشاف القناع ٦/٣٢٩، الإنصاف ١١/٢٣٥-٢٣٦، شرح منتهى الإرادات ٣/٥١٠، المغني المبدع ١٠/٥٤-٥٥، الكافي ٤/٤٥٨-٤٥٩.

(١١٤) انظر: الإنصاف ١١/٢٣٦، المبدع ١٠/٥٥.

(١١٥) انظر: كشاف القناع ٦/٣٢٩، مطالب أولي النهى ٦/٤٩٦، الفروع ٦/٤٥٨-٤٥٩، الإنصاف ١١/٢٣٥، شرح منتهى الإرادات ٣/٥١٠، المبدع ١/٥٤، الكافي ٤/٤٥٨، المغني ١٤/٤٢،٤٠

(١١٦) البخاري رقم٦٣٢٦،مسلم رقم٣٢١٠.

(١١٧) انظر: الإنصاف ١١/٢٣٥، المغني ١١/٤٠،المبدع ١٠/٥٤،الكافي ٤/٤٥٨.

(١١٨) انظر: كشاف القناع ٦/٣٢٩،الفروع ٦/٤٥٩،الإنصاف ١١/٢٣٥.